

أدوات السياسة النقدية والمالية لأزمة لترشيد دور المصرفية الإسلامية

الحلقة (١)



د. صالح صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

تعتبر السياسة النقدية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وهي من الوسائل الرئيسية للدولة للتدخل في توجيه النشاط الاقتصادي النقدي لارتباطه الوثيق بكافة النواحي الاقتصادية.

وتلعب النقود دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وقد تطورت عبر مراحل متعددة بدءا من مرحلة الاستعمال البدائي البضاعي وانتهاء بمرحلة الاستعمال الائتماني الإلكتروني في عصرنا الحالي، وقد ارتبط تطورها بتطور الحياة الاقتصادية، وتعددت أشكالها وأنواعها، وتزايدت أهمية الوظائف التي تؤديها في الاقتصادات المعاصرة.

سوف نتعرض في هذا المحور إلى النقاط التالية:

١. وظائف النقود في الاقتصادات الحديثة
٢. دور البنك المركزي
٣. مفهوم وأهمية السياسة النقدية
٤. علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية
٥. أهداف السياسة النقدية

أولا: وظائف النقود ودورها في الاقتصادات الحديثة:

للنقود وظائف هامة حركية وفنية في الاقتصادات الحديثة أهمها:

١ - النقود وسيلة للتبادل:

إن التطورات الاقتصادية المتلاحقة عبر الزمن ساعدت على اختراع النقود كوسيلة للمبادلة تقلل الصعوبات التي نجمت عن نظام المقايضة، وتسهل عملية التبادل التجاري.

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية للنقود ومن أقدمها التي ساعدت على إحداث ديناميكية تجارية أدت إلى مزيد من التخصص وإلى الانتقال من الإنتاج للاستهلاك الذاتي إلى الإنتاج من أجل البيع لزيادة تراكم الثروة النقدية عبر الزمن وإعادة تدويرها في الأنشطة الاستثمارية العديدة في المجتمع.

٢ - النقود مقياس للقيمة:

النقود وسيلة للتعبير عن قيم السلع والخدمات التي يتم تداولها بالاقتصاد الوطني، فهي مقياس للقيمة يسهل عملية تداول السلع والخدمات، وتمكن من الموازنة بين قيمها وحسابها وتجميع تلك القيم وتقديرها.

إن تطور الأزمات النقدية والمالية، وأزمات الديون السيادية وتزايد الاختلالات الاقتصادية وما ترتب عنها من خسائر وانعكاسات سلبية وفقدان للسيادة النقدية والمالية، وتطور التبعية النقدية، تبين عدم كفاءة السياسات النقدية والمالية بأدواتها التقليدية في تحقيق الأهداف المرجوة وعدم فعاليتها في التخفيف من حدة المشكلات المتنامية.

ونظرا لأهمية السياستين المالية والنقدية سواء من الناحية التوجيهية أو التحفيزية أو التوزيعية أو الترشيدية التخصصية للموارد المجتمعية المتاحة، بات من الضروري البحث عن بدائل للأدوات التقليدية للسياسة النقدية والمالية التي تستعملها البنوك المركزية، تناسب وتتسجم مع مبادئ وأصول المصرفية الإسلامية، ينتمي في إطارها استخدام آليات الفائدة الربوية، وتتحقق في ظلها العدالة التوزيعية والكفاءة الإستخدامية، ويزول عند استعمالها الحرج المجتمعي والإكراه المؤسسي والتشريعي الذي نشهده حاليا، وما يترتب عن زوالهما من تزايد لطاقة التعبئة للموارد المالية الكامنة، ولما كانت هناك اختلافات جوهرية بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية أصبح من الضروري إعادة هيكلة وظيفة البنوك المركزية لتراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.

فقد لوحظ بأن علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية لم تكن تسمح بالنمو المتكامل لصيغ وأساليب وأنشطة المصرفية الإسلامية وأن أدوات السياسة النقدية التقليدية تعرقل تطورها.

ولمعالجة هذه المشكلة الكبرى التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يستدعي استخدام أدوات كمية ونوعية ومباشرة للسياسة النقدية من قبل البنوك المركزية تساعد على تطور ونمو المصرفية الإسلامية وترشيد دورها.

المحور الأول: السياسة النقدية مفهومها وأهدافها وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية

والخدمات وبالتالي حركية ونمو النشاط الاقتصادي وتوسعه، والعكس فإن الاضطراب في قيمتها يؤثر على الصفقات الآجلة غير النقدية، الأمر الذي ينعكس سلباً على ضعف معدلات النمو الاقتصادي.

إضافة إلى الوظائف الحركية للنقود والتي من خلالها يتم التأثير على النشاط الاقتصادي تبعاً لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، والتأثير على قنوات توزيع الثروة والدخل.

ثانياً: دور البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الإسلامية:

١- دور البنك المركزي:

البنك المركزي هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي في أي دولة، والتي لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطورها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية بما يساعد على استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذلك فهي المؤسسة الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة.

لتحقيق أهداف السياسة النقدية العامة للدولة يضطلع البنك المركزي بمجموعة من الوظائف أهمها:

- وظيفة الإصدار: البنك المركزي هو بالأساس مصرف الإصدار لعملة البلد، ويتمتع بهذا الامتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسب نمو النشاط الاقتصادي وتطوره.
- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للحكومة: وبالتالي يطلق عليه بنك الحكومة، إذ هو مستودع لأموالها وأموال المؤسسات والهيئات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، كما أنه المسئول عن توفير الاحتياطي الأساسي للدولة من العملات الأجنبية ويحافظ بسياسته على تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار وفي سعر الصرف بما يضمن الاستقرار الخارجي للعملة وكذا الاستقرار الداخلي.
- وظيفة توفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى: فهو بنك البنوك يقوم بإعادة تمويلها والاحتفاظ بودائعها وأرصدها وتسوية الحسابات فيما بينها ويضبط حدود توسعها الائتماني ويوجهه بالأدوات الممكنة إلى المجالات الهامة بالاقتصاد الوطني ومنذ أن تزايدت السيولة لدى البنوك الجزائرية، توقفت المصارف والمؤسسات المالية عن اللجوء إلى بنك الجزائر كملجأ أخير وذلك منذ أبريل ٢٠٠٢.
- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان: فطالما أن البنوك الأخرى وخاصة التجارية قد تتوسع في توليد نقود وودائع بشكل يؤثر على قيمة العملة واستقرارها، وبالتالي على أداء النشاط

ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة لابد أن تكون قيمتها ثابتة نسبياً لأن التغيير في قيمتها بشكل مستمر ومتواصل يجعلها مقياساً غير عادل للقيمة فضلاً عن الاضطراب الذي يمكن أن يحدث في الاقتصاد الوطني نتيجة التغيير الكبير في القدرة الشرائية للنقود، الأمر الذي يجعل السياسة النقدية الرشيدة تعمل دوماً على التثبيت النسبي لقيمة النقود لتحقيق الاستقرار النقدي وتعميق الثقة في العملة التي تعتبر رمزاً للسيادة وللحد من الازدواجية في المقياس لقيم السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني، إذ كلما ازدادت الاضطرابات في العملة المحلية اتسعت دائرة العملات الأجنبية في قياس قيم الأشياء الهامة، وتصحح العملة الوطنية منحصرة في قياس قيمة المعاملات البسيطة، بينما كلما تعلق الأمر بسلع وخدمات ذات قيم معتبرة تكون وسيلة القياس العملة الأجنبية ثم تحدد على ضوءها عدد الوحدات بالعملة الوطنية المقابلة للعملة الأجنبية، وهذه من أهم الظواهر المترتبة عن تطور التبعية النقدية التي يجب أن تخفف منها السياسة النقدية الرشيدة.

٣ - النقود مستودع للقيمة:

إن النقود تمكن الإنسان والوحدة الاقتصادية بصورة عامة من الاحتفاظ بجزء من قوتها الشرائية في صورة تأجيل إنفاق المداخل النقدية الحالية إلى المستقبل، فهذه الوظيفة الادخارية التي تطورت عبر الزمن بتطور أنواع وأشكال النقود من غير الممكن القيام بها في ظل نظام المقايضة.

ونحن هنا نفرق بين الوظيفة الادخارية للنقود والسلوك الأكتنازي لها الذي يعتبر ظاهرة سلبية تدل على عدم قدرة النظام النقدي على تعبئة الموارد وتحفيز أصحابها على ادخارها وتوظيفها.

وإدارة الوظيفة الادخارية تختلف حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق، إذ تصبح النقود محلاً للتجار في ظل الأنظمة الوضعية، بينما يختلف الأمر في المنهج البديل الذي يبقياها في حدود وظائفها الأساسية، كما له آلياته لإدارة الوظيفة الادخارية والوظيفة الاستثمارية بحيث تنخفض درجة الاكتناز وتقل نهائياً مجالات الاستغلال الربوي المرتبطة بعملية الاتجار في النقود، والتي أدت إلى مزيد من التطور الرمزي للاقتصاد، والاتجاه إلى الاستثمارات الصورية النقدية غير الحقيقية على حساب الاستثمارات الإنتاجية والخدمية الحقيقية في المجتمع.

ومن هنا تبرز أهمية النقود والدور الذي يمكن أن تؤديه في الاقتصاد الوطني وضرورة تعظيم وظائفها في ظل سياسة نقدية تستمد مبادئها وأصولها من المنهج البديل.

٤ - النقود معيار ووسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة:

تلعب النقود دوراً هاماً في تسوية المدفوعات الآجلة، وكلما كانت النقود تتميز بدرجة معتبرة من الاستقرار في قيمتها كلما تطورت حركية المدفوعات غير النقدية التي تزيد من سرعة دوران السلع

١. العلاقة المتكاملة والمنسجمة مع المصارف الإسلامية في إطار الأُسلمة الكاملة للنظام المصرفي كما هو الوضع في التجربة الباكستانية والإيرانية، والسودان قبل تعديلات قانون البنك السوداني في سنة ٢٠٠٦.

٢. العلاقة المتميزة المنظمة مع المصارف الإسلامية في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تتيح إنشاء البنوك الإسلامية وتظمها وتحدد الضوابط المتعلقة بها والأجهزة الحكومية التي تراقبها وتشرف على أنشطتها، وهو الوضع في كل من تركيا، والإمارات، وماليزيا والفلبين.

٣. العلاقة غير المناسبة مع المصارف الإسلامية في البلدان التي قامت بإصدار قوانين خاصة بإنشاء البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية دون إعادة هيكلة لأدوات البنك المركزي لتراعي خصوصية المصارف الإسلامية، وهذا الوضع هو السائد في دول مثل مصر، الأردن، العراق، قطر، البحرين، الجزائر.....

٤. العلاقة في إطار القانون الخاص الذي يستثني عمل المصرف من القانون التقليدي وهو الوضع الخاص في الكويت والمتعلق بتأسيس بيت التمويل الكويتي.

ويمكن إعادة توضيح العلاقة مع المصارف الإسلامية في الشكل اللاحق.

الشكل رقم ٠١ تجارب علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية



ثالثاً: مفهوم وأهمية السياسة النقدية:

من أجل تحديد مفهوم السياسة النقدية يستدعي الأمر إعطاء تعريف وظيفي لها وتبيان أهميتها وإبراز علاقتها بالسياسة الاقتصادية.

١-تعريف السياسة النقدية:

ثمة تعريفات متعددة ومتقاربة للسياسة النقدية سوف نركز على بعض منها:

التعريف الأول: هي "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد".^٥

الاقتصادي، لذا لا يترك لها الأمر مطلقاً بل تتم هذه العملية برعاية وتوجيه المصرف المركزي في إطار سياسة الائتمانية الائتمانية، أو التوسعية حسب تطور الأوضاع الاقتصادية.

وفي ظل نظام المشاركة يضطلع البنك المركزي بدور رائد ونشط خلال عمليات إحلال البدائل والأساليب والصيغ التي تساعد على الأُسلمة الجزئية أو النهائية للنظام المصرفي وتطويره وإعادة هيكلته الوظيفية النوعية ليتلاءم مع الاحتياجات المجتمعية وينسجم مع المبادئ المذهبية الاقتصادية للصيرفة الإسلامية.

٢- خصوصية المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي:

أ- خصوصية المصارف الإسلامية:

إن هناك اختلافات جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية تستدعي أن تكون العلاقة مع البنك المركزي ليست متماثلة من حيث طبيعة الأدوات الكمية والنوعية والمباشرة المستخدمة في الإشراف والرقابة والتحكم في حجم النقود والائتمان ومن بين أهم جوانب الخصوصية المميزة للصيرفة الإسلامية نذكر:

١. أن معظم موارد المصارف الإسلامية هي ودائع استثمارية تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة على خلاف البنوك التقليدية التي تتميز بأن ودائعها مضمونة مع الفوائد المستحقة، وقروضها مضمونة مع فوائدها المسبقة.

٢. أن الوساطة المصرفية في المصارف الإسلامية تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، والارتباط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، فالودائع الاستثمارية تشكل ٨٠٪ من إجمالي الموارد الخارجية للبنك^٦، بينما الوساطة في البنوك التقليدية تقوم على نظام الفوائد المسبقة المضمونة التي لا ترتبط في معظم الأحيان بنتائج النشاط الاقتصادي الحقيقي.

٣. إن المصارف الإسلامية هي مصارف شاملة متعددة الأهداف والأنشطة وخاصة في المجال الاستثماري والتموي، وهي بالتالي لا تتعامل بالفوائد الربوية، ولا تتاجر في الديون، ولا تتعامل في مجال البيوع الصورية غير المرتبطة بالملكية على خلاف ذلك بالنسبة للصيرفة التقليدية.

٤. لا تستطيع المصارف الإسلامية استعمال آليات إعادة التمويل التي يتيحها البنك المركزي كملجأ ومقرض أخير لارتباطها بنظام الفائدة.

٥. وانطلاقاً مما سبق فإن الأمر يتطلب إعادة هيكلة الآليات الوظيفية للبنك المركزي لتناسب مع خصوصية الصيرفة الإسلامية.

ب- علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

لقد تعددت تجارب تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية ويمكن ذكر أهمها فيما يلي^٧:

وبذلك تبدو أهمية السياسة النقدية فيما يمكن أن تحققه لضمان تأدية النقود لسائر وظائفها بفعالية سواء لوظائفها الفنية باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة، وهي ضرورية لسير النشاط الاقتصادي واستمراره وتطوره، أو تعلق الأمر بوظائفها الحركية التي تؤثر في مسار النشاط الاقتصادي واتجاهاته ومعدلات نموه من خلال الكيفية التي تتغير بها كمية النقود المتداولة^٤. فيترتب عليها التأثير على المستوى العام للأسعار وتوجيه مساره، وتشجيع أو تحجيم قطاع الإنتاج حسب الظروف الاقتصادية السائدة من كساد أو رواج، والتأثير في توزيع الثروة في المجتمع عن طريق التغيير في قيمة النقود.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن السياسة النقدية حظيت بذلك الاهتمام من قبل الاقتصاديين للآثار الهامة التي تحدثها في الواقع الاقتصادي ونذكر منها:

- التحكم في كمية النقود و حجم الائتمان وتحقيق الاستقرار النقدي فالاقتصادي.
- التحكم في اتجاهات وتركيب وبنية النشاط الاقتصادي ومعدلات نموه عن طريق التأثير في حجم الائتمان المناسب والتحكم في بنيته ومجالاته.

رابعا: علاقة السياسة الاقتصادية بالسياسة النقدية :

تعرف السياسة الاقتصادية بأنها: "مجموعة الوسائل والتقنيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية"^٥.

كما يعرفها أحد الباحثين بأنها: "الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية"، ومنه يمكن القول بأن السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي تتمثل في: "الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم"^٦.

من التعاريف السابقة يتبين لنا بأن السياسة الاقتصادية تتضمن العديد من السياسات الجزئية كالسياسة النقدية والسياسة المالية والسياسة التجارية (الداخلية والخارجية) والسياسة الاستخدامية للموارد المتاحة (البشرية، المادية، المالية) والسياسات الصناعية والزراعية، والسياسات التقنية وغيرها.

ومن هنا تبدو لنا بأن العلاقة كبيرة بين السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية باعتبار أن هذه الأخيرة تعد إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وأداة من أدواتها وهي جزء من أجزائها العملية المتعلقة بالمجال النقدي والائتماني.

ولما كانت الإجراءات العملية للسياسة الاقتصادية مرتبطة بالمذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق فهي في معظمها غير حيادية لارتباطها بالأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية

التعريف الثاني: هي "عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة العامة للاقتصاد"^٧ من التعريفين السابقين يمكن القول بأن السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطاتها النقدية من أجل التحكم في كمية النقود و حجم الائتمان بشكل يضمن للاقتصاد الوطني ذلك الحجم من الائتمان، وذلك القدر من السيولة بغية تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية في زمن معين.

وقد يبدو من عرض هذين التعريفين بأن مفهوم السياسة النقدية لا يختلف في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، وهذا غير صحيح لأن المفهوم الوضعي الوظيفي للسياسة النقدية قد يعطي انطبعا بأنها حيادية وأنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع، ولكن الذي نؤكد هو أن إجراءات السياسة النقدية مستمدة من الأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية، وهذه الأخيرة تختلف من مجتمع إلى آخر.

وبناء على ذلك يمكن إعادة صياغة تعريف للسياسة النقدية يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية التي تجعلها غير حيادية كما يلي: السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني.

ومن هنا يمكن التمييز بين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من الأصول المذهبية للمنهج الرأسمالي، وبين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من المبادئ المذهبية للمنهج الإسلامي، بحيث نجد أن هناك اختلافا جوهريا في نوعية الإجراءات المتخذة في كلا النظامين.

٢- أهمية السياسة النقدية:

تلعب السياسة النقدية دورا هاما في الاقتصاد الوطني و في اقتصاديات التكتلات بحيث ينتقل أثرها إلى النشاط الاقتصادي عن طريق الأدوات والأساليب المستخدمة لتوجيهه والتأثير في مساره بشكل يساعد على تحقيق أهداف المجتمع، وتزداد هذه الأهمية وضوحا خاصة في البلاد النامية إذ ينتقل تأثير السياسة النقدية بصورة مباشرة إلى المتغيرات الحقيقية بحيث يأخذ المسار التالي^٨:

سياسة نقدية ← مكونات الطلب الداخلي ← أسواق الأصول الحقيقية
فالإضراب في الأسواق النقدية والمالية يجعل الآثار المترتبة على كمية النقود لا تنتقل إلى الأصول المالية (البدائل النقدية و المالية) ولكنها تنتقل مباشرة إلى سوق الأصول الحقيقية؛ وأنها تلعب دورا حيويا خاصة من أوقات التضخم.

مرفوضا. فالساحة الاقتصادية القومية والسيادة الوطنية والعملية المحلية ثلاثة عناصر شديدة الارتباط ببعضها بعضاً^{١٣}.

ولاسترجاع السيادة النقدية يستدعي الأمر توحيد السوق النقدية بزيادة سلطة الدولة النقدية لتشمل القوى المتفاعلة في الساحة الاقتصادية الوطنية بدرجة تختفي في ظلها السوق الموازية، وهذا الإجراء سيؤدي إلى زيادة ثقة الناس في النظام النقدي والمصرفي عن طريق القيام بإصلاحات اقتصادية وأخرى نقدية مكملة.

فبالنسبة للإصلاحات الاقتصادية ستصب على إزالة الاختلالات الهيكلية بصورة تساعد على رفع المقدرة الاقتصادية للدولة فترتفع بذلك قيمة العملة المحلية أو العملة الاتحادية وتسترجع مكانتها من خلال وظائفها الفنية والحركية.

أما بالنسبة للإصلاحات النقدية فتتعلق بأسعار الصرف وتسوية المعاملات الداخلية والخارجية بحيث تستدعي الضرورة الوصول إلى تحديد سعر صرف واقعي وموضوعي لتسوية الصفقات الخارجية، وكذا العمل على التثبيت النسبي لقيمة العملة المحلية داخليا ريثما تنتقل هذه البلدان من وضع تطور الأزمة إلى وضع التخفيف منها فحلها.

وأمام تزايد مخاطر التأثيرات النقدية للأطراف القوية في الاقتصاد الدولي لم يعد الاستقلال النقدي هدفا للسياسة النقدية القطرية الوطنية بل أصبح هدفا للتكتلات الاقتصادية الكبرى، كما هو الوضع بالنسبة للإتحاد الأوروبي الذي أنشأ عملته الخاصة "الأورو" وبنك مركزي اتحاديو سياسته النقدية التجارية لضمان سيادته النقدية في مواجهة الأطراف القوية في السوق النقدية والمالية الدولية و تلافي تأثيراتها السلبية.

٢- تحقيق الاستقرار النقدي:

إن الاستقرار النسبي لقيمة النقود هدف جوهرى هام خاصة في ظل نظام المشاركة لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص مصداقا لقوله تعالى: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ الأعراف: ٨٥.

فالاضطراب في قيمة النقود يعطلها عن تأدية وظيفتها الحسابية القياسية بشكل عادل، ويجعلها معيارا غير صحيح للمدفوعات المؤجلة، والمعجلة، وتصبح "مستودعا للقيمة غير موثوق به"^{١٤}، ويزداد تظالم الناس خاصة في حالات التضخم الذي تتآكل في مناخه القوة الشرائية للأصول النقدية ويضعف من فعالية: "النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك، ويقلل من الادخار، كما يزيد من سواد جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، ويثبط التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي، ويزيد من حدة الفروق في الدخل"^{١٥}.

للمجتمع، ولذلك فإن نجاحها مرتبط بمدى تكامل مكوناتها مذهبيا، وبدرجة موضوعيتها عمليا وهي بهذا المعنى لا تحدث تأثيرا إيجابيا إلا إذا ارتكزت إلى الواقع الموضوعي نفسه.

خامسا: أهداف السياسة النقدية

للسياسة النقدية أهداف متعددة وتختلف درجة أهميتها من دولة إلى أخرى حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق، والوضع الاقتصادي السائد ودرجة تقدم المجتمع ومستويات تطوره الاقتصادي.

ولذلك فالأهداف المراد تحقيقها عن طريق السياسة النقدية في دولة متقدمة تختلف عن تلك المراد تحقيقها في دولة نامية، ففي المجموعة الأولى من الدول عادة ما تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والنقدي وضمان السيولة الدائمة للاقتصاد الوطني... ولكن الوضع خلاف ذلك في البلدان النامية التي تعاني من اختلالات هيكلية وعدم وجود استقلال نقدي في ظل اضطراب اقتصادي، وعلى ذلك فسوف نركز على بعض أهداف السياسة النقدية.

ويمكن التركيز على مجموعة من الأهداف التي يجب أن تتمحور حولها إجراءات السياسة النقدية في البلاد النامية أهمها:

١. تحقيق الاستقلال النقدي.
٢. تحقيق الاستقرار النقدي.
٣. توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي.

١- تحقيق الاستقلال النقدي:

تعيش البلدان النامية وضعية اقتصادية فقدت فيها معالم سيادتها النقدية وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها معظم الصفقات المهمة بالعملة الأجنبية، وهذا الوضع جعل الدولة غير قادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة عند محاولة التأثير على القوى المتفاعلة في السوق الرسمية، في حين لم تستطع الوصول بتأثيراتها إلى السوق الموازية الأمر الذي بدأ يؤثر سلبا على النقود المحلية إذ حدث اختلال واضمحلال في الوظائف التي تؤديها سواء كوسيلة للتبادل أو كمقياس للقيم ومستودع لها، فمعظم أصحاب الثروات يفضلون الاحتفاظ بالنقود الأجنبية بدلا من العملات الوطنية، ولهذا: "لم تعد العملة المحلية تستعمل في عدد كبير من البلدان كوحدة حسابية... ويبدأ فقدان هذه الوظيفة بشكل عام في مجال شراء السلع الرأسمالية، يليها السلع المعمرة باهظة الثمن..."^{١٦}.

وإن إدخال عملات أجنبية على الساحة الاقتصادية الوطنية يعني "أن تشغل هذه العملات ولو جزئيا الوظائف المخصصة للعملة المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من السيادة الوطنية، ومن ثم يعتبر أمرا



وبالمقابل فإن الاستقرار النقدي يساعد على الاستقرار في معدلات الأسعار في المدى القصير والمتوسط وتحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي والتشغيل، ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي، ويحقق مزيداً من التقارب الاجتماعي بزوال مظاهر الظلم والتظالم المرتبطة بالاضطراب في قيمة النقود.

ولذلك فإن استقرار الأسعار في المدى المتوسط يعد من الأهداف الجوهرية للسياسة النقدية للدولة وللتكامل الاقتصادي، فبعض التكتلات كالإتحاد الأوروبي تعتبر الاستقرار في معدلات الأسعار ملائماً في المدى المتوسط إذا كان المستوى العام للأسعار ينمو بأقل من ٢٪ سنوياً في منطقة الأورو.^{١٦}


ويدخل ضمن هذا الهدف للسياسة النقدية تحقيق الاستقرار في أسواق الصرف والأسواق المالية، واستقرار معدلات الفوائد في الاقتصاد الوضعي^{١٧}، ومعدلات المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.

٣- توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي: تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية عن طريق التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المؤسسات المصرفية من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة باستخدام صيغ استثمارية تساعد على تقليص معدلات البطالة وتحقيق معدلات نمو اقتصادي متناسب مع طبيعة الأوضاع والتحديات الاقتصادية.

ونعتقد أن الصيغ الاستثمارية الإسلامية هي الأكثر كفاءة من حيث توفير التمويل لتلبية احتياجات التنمية دون أن تؤدي إلى اضطرابات في قيمة النقود في إطار انخفاض تكلفة الائتمان بالمقارنة مع تكلفتها في ظل النظام الربوي.

والمؤسسات النقدية والمالية القائمة على أساس نظام المشاركة يمكنها تمويل الاحتياجات الحقيقية، تمويلًا غير تضخمي وتساهم في ضمان التوازن بين الاقتصاد النقدي والمالي والاقتصاد الحقيقي.

ويمكننا التمييز بين السياسة النقدية التي تستمد إجراءاتها من الأصول المذهبية للمنهج الرأسمالي، وبين تلك التي تستمد إجراءاتها من المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي، بحيث نجد أن هناك اختلافاً في نوعية الإجراءات والتدابير المتخذة والأدوات المطبقة في كلا المنهجين. ونلخص تلك الأهداف في الشكل التالي:



المراجع والمصادر:

١. راجع: أ.د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضحايا و إسلاميا، دار النشر للجامعات، ط٢، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.
- FREDERIC MISHKIN, MONNAIE, BANQUE ET MARCHES FINANCIERS, PEARSON EDUCATION, 2007, P66
٢. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٤.
٣. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي ٢٠٠٨، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٩٢.
٤. أ.د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ٣٩٢.
٥. د. هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٣١ مايو ٢٠٠٩، دبي، ص ٢١.
٦. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، المجلد الرابع، دار البيان العربي، ١٩٨٥، ص ٣٤٣.
٧. د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
٨. د. سهير محمود معتوق، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٨٩، ص ١٩٩.
٩. د. محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ص ٢٢.
١٠. د. محمد مز عشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، المؤسسة الجامعية، ط١، ١٩٨٧، ص ١١.
١١. د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٣٠١.
١٢. بيير سلامة، الدولار: دراسة منهجية حول النقود والتصنيع ومديونية البلدان المتخلفة، ترجمة عزة أبو النصر، المستقبل العربي، ط١، ١٩٩٠، ص ١٦.
١٣. المصدر نفسه، ص ١٤.
١٤. د. محمد عمر شايرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص ٤.
١٥. د. محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٠، ص ٥٢.
١٦. Xavier bradley et christian descamps, monnaie banque finance-ment, Dalloz, paris, 2005, p224
١٧. F. Mishkin, P528,529

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٢)



د. صالح صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

- سياسة الاحتياطي القانوني الإجمالي.
- سياسة سعر إعادة الخصم.
- سياسة السوق المفتوحة.

١- سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني الإجمالي:

يلزم البنك المركزي كبنك للبنوك، البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي الودائع المتوفرة لديها كاحتياطي نقدي قانوني إجباري، ويحدد القانون الحد الأدنى لهذه النسبة التي تشكل احتياطياً يحتفظ به البنك المركزي، الذي له سلطة كبيرة في تغيير هذه النسبة بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، فيلجأ مثلاً في حالة التضخم والتوسع الاقتصادي إلى رفع هذه النسبة مما يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بصورة تقلل من قدرة البنوك على التوسع الكبير في منح الائتمان، كما يقوم بخفض هذه النسبة في حالات الركود والكساد مما يشجع البنوك التجارية على زيادة حجم الاقتراض والائتمان المنوح بشكل يحدث انتعاشاً اقتصادياً... نتيجة لزيادة وسائل الدفع وزيادة الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية.

وهناك انتقادات كبيرة لسياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني، ومع ذلك فإنها " تمثل أفضل وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان وأقوى أسلحته النقدية في وقتنا الحاضر وبالذات في البلاد حديثة العهد بالنظم المصرفية مثل البلاد المتخلفة اقتصادياً وبعد تطبيقها أقل تكلفة " ٢، وبذلك فإن لهذه السياسة دوراً فعالاً في التأثير في حجم الائتمان في الاقتصاديات المقدمة والنامية و يبلغ معدل حساب الاحتياطي الإجمالي من قبل بنك الجزائر من سنة ٢٠٠٨ إلى بداية السنة الحالية ٨٪ ٢.

٢- سياسة السوق المفتوحة :

تعريف السوق المفتوحة : وتتمثل اصطلاحاً في عمليات البيع والشراء المباشرة التي يقوم بها البنك المركزي للأسهم والأوراق المالية بصفة عامة في السوق المالية، وللسندات والأوراق التجارية والأذونات الحكومية في السوق النقدية، بغرض التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، والتحكم في حجم السيولة لدى الأفراد والمؤسسات، وكل ذلك من أجل التحكم في حجم النقود المتداولة والتأثير من خلالها على حركية النشاط الاقتصادي.

المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي الحديث

إن كمية النقود في الاقتصاديات المعاصرة تشمل النقود الورقية (أوراق البنك نوت) والنقود المعدنية (النقود المساعدة) والأوراق الإلكترونية ونقود الودائع، ويتم إصدار النقود الورقية والمعدنية عن طريق البنك المركزي للدولة الذي يمكنه التحكم في كميتها بشكل مباشر، بينما نقود الودائع تولدها البنوك التجارية عن طريق عمليات الاقتراض والاستثمار، وتحقق من خلالها ربحها وفوائدها التي تعيد إنتاج خدماتها وتجدد آليات استمرارها وتوسعها، ولذلك فمن مصلحة التوسع في توليد النقود الائتمانية بشكل مستمر مستغلة فائض الطاقة الإبداعية، ومن هنا تصبح الضرورة ملحة لتدخل البنك المركزي بطرق وأدوات متنوعة للتأثير في حجم وكمية النقود بما يتناسب مع معدلات نمو النشاط الاقتصادي.

ولذلك فإن أدوات السياسة النقدية تمارس تأثيراً مباشراً وغير مباشر على الطلب الكلي ممثلاً في حجم الإنفاق على السلع والخدمات وخاصة الإنفاق الاستثماري عن طريق التحكم في حجم القروض المصرفية المناسبة وكلفتها، وبالتالي التأثير على الحركية الاستثمارية في الاقتصاد الوطني وفي التكتل الاقتصادي.

ويمكن تقسيم أدوات وأساليب السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية إلى :

- الأدوات والأساليب الكمية.
- الأدوات والأساليب الكيفية.
- الأدوات والأساليب المباشرة.

أولاً : الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية :

وهي مجموعة الأدوات التي عن طريقها يمكن التأثير في كمية النقود المتداولة وحجم الائتمان المصرفي بغض النظر عن مجالات منح الائتمان، ومن أهم السياسات المطبقة في هذا الجانب نذكر ما يلي :

المركزية، فقد استخدمه بنك انجليز لأول مرة سنة ١٨٢٩، وعن طريق هذا الأسلوب يستطيع البنك التحكم في كمية النقود المتداولة ولا بد من الإشارة إلى أن هناك علاقة ترابط بين سعر الخصم الذي يتقاضاه البنوك التجارية مقابل خصم الأوراق التجارية التي تقدمها للعملاء وبين سعر إعادة الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم تلك الأوراق نفسها والمقدمة من قبل البنوك التجارية لتوفير السيولة اللازمة لعملائها ويبلغ معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر من ٢٠٠٤/٠٣/٠٧ إلى يومنا هذا ٤٪.

ففي حالات التضخم الكبير يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم، الأمر الذي يجعل تكلفة الاقتراض منه مرتفعة، فتقوم البنوك التجارية برفع سعر الخصم، فيقل الطلب على السيولة المرتبطة بخصم الأوراق التجارية، ويفضل العملاء الاحتفاظ بأوراقهم وأدوات الخزينة لديهم... لارتفاع تكلفة الخصم... وبهذا تنخفض قدرة البنوك على توليد النقود، وينخفض حجم الائتمان المصرفي والنقود المرتبطة به على مستوى الاقتصاد الوطني، فيقل الطلب على السلع والخدمات بشكل مستمر حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب، وتزول مظاهر التضخم السلبية، وإن هذه السياسة الانكماشية في حالة التضخم يستبدلها البنك المركزي بسياسة توسعية في حالات الانكماش والكساد، حيث يلجأ إلى حفظ سعر إعادة الخصم، فيتوافق ذلك مع إجراءات حفظ سعر الخصم تقوم بها البنوك التجارية فتزداد قدرة البنوك التجارية على توليد النقود والتوسع في الائتمان، فيزداد حجم النقود المتداولة، ويزداد الطلب على السلع والخدمات بشكل مستمر حتى يتحقق التوازن الاقتصادي المطلوب.

وفي حالة إتباع البنك المركزي سياسة انكماشية، فإنه يؤثر على حجم الأرصدة النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية، لكن رفع سعر إعادة الخصم يجعل تلك البنوك تحجم عن خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية الموجودة لديها، فتتخفف درجة السيولة لديها وبالتالي تنخفض مقدراتها الائتمانية، وتقل تبعاً لذلك كمية نقود الودائع، ويقل عرض النقود... والعكس في حالة أتباع البنك المركزي لسياسة توسعية ينتج عنها حفظ سعر إعادة الخصم.



ويمارس البنك المركزي تأثيره عن طريق الإجراءات التي يتخذها في الحالات التي يواجهها في الاقتصاد الوطني، ففي حالة التوسع الكبير للنشاط الاقتصادي الذي يترافق مع تزايد حدة التضخم فإن البنك المركزي يقلل من قدرة البنوك والمؤسسات المالية على منح الائتمان عن طريق خفض كمية الأموال المتداولة وذلك بواسطة عمليات بيع الأسهم والسندات والأذونات والأوراق التجارية، وأحياناً الذهب والعملات الأجنبية الأخرى الذي يؤدي إلى انخفاض كمية النقود المتداولة إذ تنخفض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، ومن ثم تضعف قدرتها الائتمانية بمقدار قيمة عمليات البيع، فينخفض بذلك العرض النقدي، ويقل الائتمان الممنوح وتنكمش الاتجاهات التوسعية في النشاط الاقتصادي إلى المستوى المراد الوصول إليه.

أما في حالة الانكماش وانخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي وموجات الركود المتتالية فإن البنك المركزي يقوم بعمليات شراء للأسهم والسندات والأذونات والأوراق التجارية وهي أحياناً الذهب والفضة والعملات الأجنبية، الأمر الذي ينعكس في شكل زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وزيادة السيولة لدى الأفراد، فتزداد قدرة البنوك والمؤسسات على منح الائتمان والتوسع في توليد النقود المصرفية، كما تساعد على توسيع حركية النشاط الاقتصادي إلى المستوى الذي تزول عنده مظاهر الكساد والانكماش ويحدث التوازن المطلوب والمرغوب من قبل السلطات النقدية.

كما أن عملية السوق المفتوحة لها تأثير على أسعار الفائدة ذلك أن قيامالبنك المركزي ببيعالأوراق المالية، و السندات الحكومية يؤدي إلى الحفاظ أسعارها في السوق، و السياسة تساهم في رفع أسعار الفائدة والعكس صحيح مما يؤدي إلى التأثير في اتجاهات الاستثمار بالاقتصاد الوطني.

وإن هذه السياسة المعتمدة على السوق المفتوحة تتطلب وجود أسواق نقدية ومالية ذات درجة كفاءة عالية من التنظيم والتقدم، ومن المعلوم بأن البلدان النامية تفتقد لمثل هذه الأسواق، الأمر الذي يضعف موضوعياً من فعاليتها التأثيرية المقصورة من قبل السلطات النقدية، ناهيك عن كونها تركز على التعامل بالأسهم والسندات الربوية... الأمر الذي يعني في حالة استعمالها في اقتصاد إسلامي ضرورة إيجاد بدائل للأسهم والسندات والأوراق الربوية حتى يمكن القيام بعمليات السوق المفتوحة.

٢- سياسة سعر إعادة الخصم :

تعريف سعر إعادة الخصم : هو سعر الفائدة (سعر البنك) الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية (المخصومة لديه) وأذون الخزينة الموجودة لدى البنوك التجارية لزيادة نسبة السيولة لديها.

ويستخدم البنك المركزي سياسة سعر إعادة الخصم كوسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة وهو أقدم أسلوب مارسه البنوك

لأنواع معينة من الأصول المقبولة الخصم لديه بغية توجيه الائتمان لبعض قطاعات الاقتصاد الوطني.

ب- تغيير ماهية وأنواع الأصول المقبولة الخصم : فإن البنك المركزي يقوم أحيانا بتغيير أنواع الأصول المقبولة الخصم لديه وطبيعتها، وقد يُخرج بعض الأوراق التجارية والمالية... من زمرة الأوراق المقبولة الخصم لديه مما يحد من سلطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.. من التعامل بهذه الأنواع فيؤدي ذلك إلى تحريك كفي ونوعي للائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني.

٢- تحديد نوع ونسب الاحتياطات القانونية المقبولة لدى البنك المركزي :

يلجأ البنك المركزي بغرض التأثير النوعي في حجم الائتمان المتاح في السوق المصرفية بتحديد أنواع الاحتياطات التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وتركيبها ونسبها من مكونات الأصول المتاحة لديها، وهذا يساعده على توسيع أو تخفيض أنواع معينة من الائتمان على مستوى البنوك التجارية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وضمن هذا الأسلوب تتحدد مكونات الاحتياطي القانوني من الأصول المحققة من جهة ونسبة كل أصل ضمن تلك المكونات، ويتم ذلك انطلاقا من الوضع الاقتصادي والقطاعي الذي تعيشه الدولة بحيث من خلاله تتم صياغة أنواع الائتمان المطلوب توسيعها، وذلك عن طريق تخفيض نسبة مكوناتها ضمن الاحتياطي القانوني، وأنواع الائتمان المطلوب تخفيضها، والتي تستدعي زيادة نسبة مكوناتها ضمن الاحتياطي القانوني.

٣- إلزام البنوك التجارية بموانع وسقوف للتوظيف :

يقوم البنك المركزي من أجل التأثير في اتجاهات استخدام الائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني باتخاذ إجراءات تمنع توجيه الائتمان إلى قطاعات معينة باعتبارها ليست ذات أولوية، أو لأنها استحوذت على معظم التمويل الممنوح لأسباب معينة...، كما قد يتخذ إجراءات أخرى تجدد سقوف الائتمان المسموح بها في قطاعات معينة لا يجوز تجاوزها حتى يتم توجيه الفائض إلى فروع أخرى، كما يقوم أحيانا بتقييد الائتمان الاستهلاكي أو الاستثماري... إلخ.

وتتبع السياسات النقدية الكيفية في حالات معينة لتعرض بعض قطاعات الاقتصاد الوطني لبعض المشاكل، وحدوث عدم استقرار يتطلب معالجة جزئية خاصة حسب ظروفها الاقتصادية، إذ قد نجد في الواقع بأن بعض القطاعات أو الفروع أو الأنشطة تواجه تضخما يحتاج الأمر معه إلى ضرورة التقييد وتحديد سقوف للائتمان بهذه القطاعات، نجد بالمقابل قطاعات أخرى أو فروع أو أنشطة أخرى تعاني من انكماش ضمن الاقتصاد الوطني فيستدعي الأمر توسيع حجم الائتمان الموجه لها.

إن هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية تكون فعالة في اقتصاد ربوي يقوم على أسواق نقدية متطورة ترتفع فيها نسبة التعامل بالأوراق التجارية، والأذون الحكومية والأسهم والسندات...، ونحن نعلم بأن هذه الأسواق غير متوفرة في البلدان النامية الأمر الذي يجعل استعمال هذا الأسلوب غير مجد، وليس له الفعالية والكفاءة المرجوتين في التأثير على عرض النقود.

وطالما أن هذه الأداة ليست كفووة حتى في ظل اقتصاد ربوي نام، فلا بد إذن من البحث عن بدائل لهذا الأسلوب تتناسب مع المبادئ المذهبية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي للتخلص من الأدوات المستمدة من المذهبية الاقتصادية الغربية، والتي أصبحت غير صالحة في الواقع الاقتصادي المعاصر الذي يتميز أحيانا بتعايش الكساد مع التضخم، بحيث تشهد الاقتصاديات العصرية حالات الركود التضخمي تطورت الأزمات المالية والنقدية، ولم تتجح هذه السياسة في احتواء آثار الأزمة المالية العالمية منذ نهاية سنة ٢٠٠٨.

ثانيا : الأدوات والأساليب الكيفية :

وهي مجموعة الإجراءات التي يتم عن طريقها توجيه الائتمان إلى أنواع معينة من الاستعمالات المطلوبة، وهي التي تهدف إلى التخصيص الإقتصادي للائتمان بين مختلف الأنشطة القطاعية و الفرعية تبعاً لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة.

بمعنى أن أدوات ووسائل الرقابة الكيفية موجهة بالأساس نحو استخدامات الائتمان وليس نحو حجمه الكلي لتحقيق أهداف متعددة نذكر منها ° :

- محاولة ترشيد استخدامات الائتمان المصرفي وربطها بالوضع الاقتصادي.
- معالجة وضعية القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية.
- ضبط الائتمان الاستهلاكي وتوجيهه.
- الرقابة على أنواع الائتمان التجارية والمالية.
- التأثير على وضعية ميزان المدفوعات.

ومن أهم وسائل وأدوات توجيه الائتمان إلى الاستعمالات المطلوبة نذكر ما يلي^١ :

- التمييز في سعر إعادة الخصم.
- تغيير ماهية الأصول الممكنة الخصم.
- تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة.
- إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.

١- التمييز في سعر إعادة الخصم وتغيير ماهية الأصول الممكنة الخصم :

أ- التمييز في سعر إعادة الخصم فعن طريق هذا الأسلوب يلجأ البنك المركزي أحيانا إلى رفع أسعار الفائدة بالنسبة

ثالثاً : الأدوات والأساليب المباشرة (المساعدة) :

يتجاهلها إلى عقوبات متفاوتة قد تبتدأ بالتضييق عليه في مجال الخصم... ومنح التمويل المطلوب وتصل إلى درجة التوقيف الجزئي أو الكلي للبنك.

٢- الرقابة المباشرة :

وتتم الرقابة المباشرة من قبل البنك المركزي على أنشطة البنوك التجارية وأوضاعها بصورة تمكنه من توجيهها ومتابعتها والتأثير في سير عملياتها الائتمانية، بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية المطلوب الوصول إليها.

٤- الجزاءات :

وهو آخر أسلوب قد يلجأ إليه البنك المركزي ليضمن تنفيذ سياساته النقدية من قبل البنوك التجارية والتزامها بالتوجيهات والأوامر الصادرة عنه، وقد تكون هذه الجزاءات إيجابية تتمثل في تشجيع البنوك المنفذة للتعليمات والأوامر والتوجيهات، وتوفير سلة من الحوافز لمكافأتها، الأمر الذي يحفز البنوك الأخرى على الإلتزام بالسياسة العامة للبنك المركزي.

كما قد تكون الجزاءات سلبية تجاه البنوك التجارية التي لا تلتزم بالأوامر والتوجيهات مثل الحرمان من الائتمان الممنوح من البنك المركزي وأنواع الخصم المرتبطة به، وقد يصل الأمر إلى إيقاف نشاط البنك وتجميده بشكل مؤقت أو بصورة دائمة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة من قبله.

والشكل اللاحق يبين مجموعة الأدوات المستخدمة في الاقتصاد المصري التقليدي.


وهي مجموعة الإجراءات والتدابير التي يلجأ إليها البنك المركزي بشكل مباشر يبرز مظهر تدخله الفعال خاصة في حالة عدم نجاح الأدوات الكمية والكيفية في التأثير على الحجم المتاح من الائتمان واستخداماته... وتتمثل أهم تلك الأدوات والأساليب في النقاط التالية: الإقناع الأدبي، والتعليمات المباشرة، والرقابة المباشرة، والجزاءات.

١- الإقناع الأدبي :

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك المركزي ممثلاً للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني بإقناع البنوك التجارية بالإجراءات والتوجيهات المطلوب تنفيذها للتخلص من المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، أو التخفيف من حدتها، باعتبار أن له سلطة أدبية إشرافية على البنوك التجارية، وعادة ما يتم هذا الأسلوب عند طريق اللقاءات المباشرة مع مديري البنوك المتنوعة، ويتم خلاله إقناعهم بالأوامر والتوجيهات المطلوبة في تلك المرحلة، ولاشك في أن نجاح هذا الأسلوب يتوقف على درجة تطور الجهاز المصرفي وتنوعه، وكذا خبرة البنك المركزي وسلطته ومكانته.

٢- التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة :

وفي هذه الحالة يقوم البنك المركزي بإصدار التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة بشكل منفرد باتجاه البنوك التجارية باعتباره ممثلاً للسلطة النقدية في الدولة، محددًا عن طريقة هذه التعليمات الضوابط التي تحكم أنشطة الائتمان والاستثمار بالبنوك، وتتميز هذه الأوامر والتعليمات بالإلزامية بحيث يتعرض البنك الذي



الشكل رقم ٠٢ أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد المصري التقليدي

الذي يحصل على فائدة ثابتة في جميع الحالات دون انتظار نتائج العمليات الاستثمارية التي يتحملها المقترضون وحدهم، ولعل " الحكمة من وجود احتياطي نظامي مقابل الودائع الحالة فقط دون ودائع المضاربة هو أن هذه الأخيرة تعتبر جزءاً من رأس مال المصرف في النظام المقترح، ولا يطلب احتياطي نظامي مقابل حقوق ملكية، فلا مبرر له إذن مقابل ودائع المضاربة"^١.

٢- نسبة السيولة :

تلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في شكل نقد سائل سواء أكانت نقدية في الصندوق أو أموالاً نقدية في طور التحصيل، والأرصدة تحت الطلب المدوعة لدى المصارف الأخرى، وكذا الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي. وتتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية، وزيادة التعامل عن طريق المصارف، وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات... إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني والمقدرة عن طريق السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي الذي يحدد النسبة القانونية التي يجب على المصارف أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة، وعن طريق تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان يمكن التأثير في حجم التمويل متاح واتجاهاته.

٣- الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

إن السلطة النقدية قد تلزم أحياناً المصارف بحد أعلى لإجمالي التمويل الذي تقدمه للقطاع الخاص حتى يكون التوسع الائتماني بجميع المصارف عند مستوى الحد المطلوب على مستوى الاقتصاد الوطني.

ففي ظل الأنظمة الربوية تعاقب المصارف التي تتجاوز السقف المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحياناً تفرض فائدة جزائية على المبلغ الذي يتجاوز به السقف حتى تكون عملياته الائتمانية غير مربحة أو يحقق خلالها خسارة كيلا يقدم مرة أخرى على التجاوز. وفي ظل النظام اللاربيوي يمكن فرض غرامات تتناسب مع حدود التجاوز للسقف الأعلى لإجمالي التمويل المطلوب تقديمه.



المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

لقد تعرضنا في المحور السابق إلى أساليب وأدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الوضعي (المعاصر)، ونحاول ضمن هذا المحور أن نعرف على أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة الربوي، بمعنى تلك الأدوات التي يمكن الاستفادة منها من خلال التجربة الإنسانية ويمكن استصحابها في ظل نظام المشاركة باعتبارها غير مرتبطة بمبادئ مذهبية أو يمكن تكيفها مع متطلبات نظام الصيرفة الإسلامية.

وسوف نتعرض بشيء من الإيجاز لتلك الأدوات والأساليب ضمن الفروع التالية:

- الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية.
- الأدوات والأساليب الكيفية للسياسة النقدية.
- أدوات وأساليب التدخل المباشر.

أولاً : الأدوات والأساليب الكمية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة :

من بين الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة ويمكن استخدامها في حالة تطبيق نظام المشاركة نذكر :

- الحد الأدنى للاحتياطي النقدي.
- نسبة السيولة.
- الحد الأعلى لإجمالي التمويل.

١- الحد الأدنى للاحتياطي النقدي :

للمصرف المركزي سلطة قانونية تلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة للأجل، وله سلطة تغيير هذه النسبة حسب تطور الظروف والأوضاع الاقتصادية، ولما كان تغيير الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به قانوناً له تأثيره الكبير على قدرة البنوك الائتمانية فهو أداة مهمة سيكون باستطاعة " مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام اللاربيوي أيضاً"^٢ مع إجراء بعض التغييرات البسيطة المتعلقة بالعقوبات المفروضة عند نقصان رصيد المصرف التجاري في نهاية الإقتال اليومي فعادة يتم إلزام المصرف الذي انخفض رصيده عند الحد الأدنى لدى المصرف المركزي، بدفع فائدة عن مبلغ هذا الانخفاض بسعر يزيد عن سعر البنك بنسبة تتراوح بين ٢٪ إلى ٥٪، ويمكن في ظل نظام المشاركة استبدال هذه الصيغة الجزائية التي تقوم على الفائدة الربوية بصيغة أخرى تقوم على فرض غرامات عن مقدار النقص في الرصيد.

ومن جهة أخرى فإن الاحتياطي القانوني يقدر بالنسبة للودائع تحت الطلب بأي من قيمة أرصدة الحسابات الجارية، وتستبعد ودائع المضاربة والاستثمارات الأخرى من ذلك لاختلاف طبيعة العمل بين المصرف الإسلامي كمصرف استثمار بالأصل والمصرف الربوي



ثانياً : الأدوات والأساليب الكيفية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة :

كما بينا سابقاً، فإنها تمثل تلك الإجراءات التي بواسطتها يتم توجيه الائتمان إلى مجالات معينة، وهي موجهة للتأثير على استخدامات الائتمان. وعند تطبيق نظام المشاركة فإن بعض الأدوات يمكن الاستفادة منها وأهمها :

- تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية المقبولة.
 - إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.
- وهناك أدوات أخرى مرتبطة بآليات سعر الفائدة الربوي لا يمكن الاستفادة منها في النظام الجديد نذكر منها :
- التمييز في سعر إعادة الخصم.
 - تغيير ماهية الأصول الممكنة الخصم.

١- تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي :

يمكن عن طريق هذه الأداة توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمانية والمكانية، إذ بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي التجاري، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان توزيعاً يتناسب مع طبيعة الوضع الاقتصادي السائد: هوربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعياً أو زمانياً بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة.

فإذا كان هناك اتجاه لتشجيع الاستثمار الزراعي مثلاً فيتم تخفيض نسبة ما يقدر على إجمالي الائتمان المقدم لفروعه ضمن الاحتياطيات النقدية أو إلغاؤها على حساب رفع تلك النسبة على الفروع التجارية المضاربة القصيرة المدى.

بمعنى أن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلى الودائع الحالية (تحت الطلب) ترتبط بأنواع واتجاهات الائتمان على مستوى البنك، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصرف حسب درجة التزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان.

٢- إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة :

في ظل نظام المشاركة الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية يمكن للمصرف المركزي ممثلاً للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني أن يحدد اتجاهات الائتمان ومجالاته ويضع سقفاً علياً وضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع، فطالما أن " الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة" ^١ بحيث يمكن " تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أشكال الاستثمار المتاح" ^١ كالمضاربات والمراجبات المتنوعة.

ثالثاً : أدوات وأساليب التدخل المباشر :

إن أدوات التدخل المباشر لا تتأثر في الغالب بإلغاء نظام الفائدة، ويتم عن طريقها تدخل البنك المركزي بطريقة مباشرة وفعالة لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وأهم أدوات وأساليب التدخل المباشر التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة هي على التوالي :

١- الإقناع الأدبي :

إن إلغاء نظام الفائدة لا يؤثر على ممارسة المصرف المركزي لهذه الوسيلة عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع المصارف بشكل يساعده على إقناعها بالتوجيهات المراد تطبيقها حسب الإجراءات التي تتوافق مع مبادئ الصيرفة الإسلامية.

٢- التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة :

عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي يلجأ المصرف المركزي إلى إصدار التعليمات التي تلزم المصارف التجارية بتطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية. وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام رغم اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل نظام المصرفي الإسلامي عن تلك المستخدمة في ظل النظام الربوي التقليدي.


٣- الرقابة المباشرة :

قد يلجأ البنك المركزي إلى أسلوب الرقابة المباشرة لإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة اللهم إلا من حيث جوهر الرقابة ومكوناتها ومداهما.

٤- الجزاءات :

تبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة بحيث يلجأ المصرف المركزي للجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية. فمن جهة يمارس حوافز الجزاءات الإيجابية، ومن جهة أخرى يفرض إجراءات الجزاءات السلبية على المصارف التي تتهاون ولا تتقيد بتنفيذ التوجيهات الملزمة، فقد يحرمها من الائتمان الذي يقدمه كمقرض أخير، وقد يفرض عليها غرامات للمخالفات المتنوعة حسب طبيعتها وجسامتها، وهنا تستبعد الجزاءات المبنية على القواعد الربوية مثل الفوائد الجزافية ورفع فوائد الائتمان وغيرها.

والمخطط اللاحق يلخص تلك الأدوات التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة :



المراجع والمصادر:

1. Agnès Bénassy-Quéré, et autres, POLITIQUE économique, de Boeck, 2004, P248
2. د. سهير محمود معنوق، مرجع سابق، ص 220.
3. بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 8، سبتمبر 2009، ص 17.
4. بنك الجزائر، المصدر السابق، ص 27.
5. د. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 232.
6. د. محمد مزعشلي، في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 31.
7. عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1987، ص 296.
8. د. محمد عمر شابر، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.
9. د. محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ط 2، 1990، ص 269.
10. د. عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 368.



أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٣)



د. صالح صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

نلاحظ أنه يمكن توفير الائتمان للمصارف الإسلامية، والتحكم فيه، وضبطه بصيغ ووسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم ومنها:

١- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح:

يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير أو المفرض الأخير حيث يوفر التمويل المطلوب من قبل المصارف التقليدية لتغطية احتياجاتها من السيولة في أوقاف الأزمات والاضطرابات النقدية وفي ظروف الذعر المالي وإهتزاز ثقة الأسواق، أو في الأوقاف العادية، ولكن بفائدة محددة، الأمر الذي يجعل البنوك الإسلامية ستبعد هذه الوسيلة من تغطية الاحتياجات التمويلية، ولما كانت في حاجة إلى وظيفة المسعف الأخير: " للتخفيف من هواجسها في أوقات الأزمات، بل أن المسعف الأخير سيعد حافزا وداعما لتعمل في كافة آجال الاستثمار" ^٢ وتلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية ليس عن طريق التمويل بالفائدة الربوية كما هو الحال في حالة المصارف التقليدية فإن ذلك لا يتناسب مع خصوصيتها المصرفية، ولكن عن طريق مشاركة تلك المصارف في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية التي استخدم فيها ذلك التمويل.

وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المثوية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية والتي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريع ذات الأولوية، ويكون من حق المصرف الذي قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويله من البنك المركزي، وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسب ظروف الاقتصاد الوطني، ففي حالة التضخم يستدعي الأمر رفع نسبة الاقتراض وضغط نسبة إعادة التمويل، وفي حالة الكساد والركود يتطلب الأمر حفظ نسبة الاقتراض وزيادة نسبة إعادة التمويل.

٢- التمويل عن طريق تداول المضاربات والمراجعات والمشاركات:

في حالة احتياج المصارف الإسلامية للتمويل، وقد استنفذت الطرق السابقة، يمكنها أن تلجأ إلى بيع مشاركتها أو مراجعاتها أو مضارباتها للمصرف المركزي، بحيث يقوم هذا الأخير في حالة شراء المضاربات بدور المضارب الثاني، وفي حالة المشاركات بشراء ملكية المصارف التي طلبت إعادة التمويل حسب مقدار التمويل

المحور الرابع: الأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية

لعل من أهم الأدوات المرتبطة بالصيرفة التقليدية التي يستدعي الأمر إيجاد بدائل لها وإعادة هيكلتها وتكييفها وتطويرها كي تتناسب مع طبيعة وخصائص المصرفية الإسلامية نذكر يلي:

- سعر إعادة الخصم، ويستبدل بمعدل المشاركة في الربح أو الخسارة.
- عمليات السوق المفتوحة التقليدية، وتستبدل بعمليات السوق المفتوحة في إطار أدوات نظام الصيرفة الإسلامية.

أولاً: معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم: إن طبيعة الأصول ومكوناتها تختلف عند المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فهناك اختلاف كبير في طبيعة الودائع بحيث نلاحظ أن حسابات الودائع في المصرف الإسلامي تمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة، بينما تمثل الودائع في المصارف التقليدية ديناً يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحددة مسبقاً^١، وهذا الوضع الاختلافي يجعل الحاجة إلى السيولة وإلى طلب إعادة التمويل سواء بطريقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق إعادة خصم الأوراق المتنوعة (كما في البنوك التقليدية) يختلف من المصرف الإسلامي إلى المصرف التقليدي، بحيث يكون هذا الأخير أكثر احتياجاً إلى السيولة والتمويل من البنك الإسلامي.

وسنناقش هنا آليات إعادة تمويل المصرف الإسلامي الذي لا يتوفر على أوراق وأسهم وسندات ذات فائدة ربوية، ومعظم أمواله موظفة في مشاركات ومراجعات ومضاربات... وقد يحتاج إلى إعادة تمويله، فما الصيغة التي يمكن عن طريقها منح الائتمان دون استخدام ميكانيزم سعر الفائدة ممثلاً في سعر المصرف أو سعر إعادة الخصم؟

الذي يترافق مع استرجاع الأمة لسيادتها الاقتصادية، وعودتها إلى تطبيق السياسات والإجراءات، والقيام بالإصلاحات الضرورية لوضع الحياة الاقتصادية في مسارها الحضاري الصحيح.

ولذا فالسوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة التي نتكلم عن مكوناتها ليست هي السوق الحالية في المجال التطبيقي الواقعي، بل التي يمكن إيجادها عندما نطبق البديل المقترح، وتتخلص من المناهج الحالية.

فإذا ما تححصنا الوسائل والأدوات المالية المتاحة في السوق المالية المراد إيجادها يمكن التمييز بين عدد هام من تلك الأدوات أهمها:

١- الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية:

هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكن من تداول وثائق أو مستندات التملك (ممثلة في الأسهم والسندات) التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة ومعينة، وهي تخضع لقوى السوق في تحديد أسعارها، وبالتالي فإنه يمكن بيع تلك الوثائق والمستندات بسعر السوق الذي قد يزيد أو ينقص أو يتساوى مع ثمن شرائها أو إصدارها الأول، وأما: "العائد الذي ينشأ عن بيع هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، ولنسبة العائد الإبرادي، إضافة إلى ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان وهو ما يسمى بالعائد الرأسمالي"^٦.

وفيما يلي أهم أنواع هذه الأدوات:

- أ - صكوك الإجارة.
- ب - أسهم المشاركة.
- ج - أسهم المضاربة.
- د - أسهم الإنتاج.

وتتميز الأدوات القائمة على الملكية في ظل نظام المشاركة بقابليتها للتداول "بأسعار تحددها قوى السوق، دون التقيد بالقيمة الاسمية لها، وهذا مما يمكن من قيام سوق ثانوية لها"^٧.

كما أنها لا تعتبر عبئاً على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية، فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية. وجميع تلك الأدوات يرتبط بمشروع حقيقي واستثمار مادي وليس استثماراً رمزياً سورياً.



المنوح، وقد ينشأ البنك المركزي مؤسسات تقوم بهذه العمليات من إعادة التمويل ومشاركة في الربح والخسارة حسب طبيعة العملية الاستثمارية، ومن هنا فإن "إنشاء بنوك إسلامية لإعادة التمويل تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مرابحات ومشاركات ومتاجرات ومضاربات أمر يساعد هذه البنوك"^٨ على توسيع عملياتها وتنمية نشاطها وتقوية روابط التعاون والتكامل بينها.

٢- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:

بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة يتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين المصرف والمستثمرين، ويترك للمصارف هامش للحركة والحرية في ذلك المجال بين الحدين الأدنى والأعلى، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان وضبط حدود انسيابه فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إيداعاتهم وتوظيفها لهم، والعكس كلما قلت تلك الهوامش ينخفض إقبالهم في حالة المصرف المضارب، أما في حالات المصرف المشارك أو الممول للمضاربات فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات، وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة. وهكذا عن طريق ضبط تلك الحدود يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح.

وضبط تلك النسبة في مجال إعادة تمويل المصارف الإسلامية يجعل المصرف المركزي يتحكم في توجيه تلك المصارف كذلك:

ثانياً: عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة:

في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي نجد البديل الذي يلائم الصيرفة الإسلامية يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق تجعله أكثر تنوعاً وشمولاً مما يسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسب متطلبات الوضع الاقتصادي وتعامل مع: "جمهور المدخرين بالبيع والشراء في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة"^٩.

وحتى نبين هذا التنوع لابد من الإشارة بشكل موجز إلى أهم الأوراق المالية الممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة، وذلك حتى نزيل بعض الغموض الذي جعل بعضهم يرى بأن فعالية السوق المفتوحة في اقتصاد إسلامي ضعيفة لأنها تقتصر على البيع والشراء للأوراق المالية لأسهم: "الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط، مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر"^{١٠}.

ونحن نقول بأن الأسواق الحالية والأنظمة الاقتصادية المطبقة والمذاهب الاقتصادية المستندة إليها مستوردة وغريبة عن البلاد الإسلامية، وعندما نتكلم نحن عن البديل فإننا نقصد ذلك البديل

الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة التي تأكل بفوائدها المدفوعة النسبة العالية من زيادة الإيرادات العامة^{١٠}.

وإن الأشكال المشار إليها سابقا تشكل النواة لسوق رأس المال في إطار نظام المشاركة الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.

ومما سبق يتبين بأن البنك المركزي في ظل نظام المشاركة يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأوراق المالية حسب مقتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم في حجم التمويل وعرض النقود واتجاهات الاستثمار بمدى أكثر اتساعا من المدى الذي تتحرك فيه المصارف المركزية في الأنظمة الربوية، ويتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي ذلك بأن " تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصا شائعة في موجودات المشروع المعين إنمائها ببيع وشراء للحصة التي تمثلها هذه الأدوات نسبيا في مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع، وإن هذا البيع والشراء يكون من التجارة التي أحلها الله سبحانه وتعالى^{١١} .

ويمكن تلخيص الأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية في الشكل التالي:

كما أن هذه الأدوات تتميز بأنها نوع من الخصوصية في الملكية دون القرار الاستثماري^{١٢}، فضلا عن ذلك فإن عرضها على الاكتتاب العام يعد نوعاً من أنواع الممارسة الديمقراطية في المجتمع في مجال الاستفادة من المشروعات الحكومية.

٢- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية:

ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض، أو عن البيع وأهمها:


أ - سندات المرابحة.

ب - سندات الاستصناع.

ج- سندات السلم.

وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهن المناسبة لحامل هذه السندات.

إن هذا التنوع يبين بأنه يمكن " ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدأة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عاجز الموازنة، حيث يمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة



الشكل رقم ٥- الأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية

المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، يؤدي فضلا عن ذلك إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتماشى مع أهداف السياسة الوطنية¹¹.

ورغم أهمية هذا الاقتراح المقدم من قبل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ومجموعة كبيرة مهتمة من الباحثين في الاقتصاديات المصرفية الإسلامية، إلا أن بعض الباحثين تحفظ على آلية تحديد هذه النسب مثل الدكتور محمد شابرا حيث يقول: "فقد لا يكون مرغوبا أن ينظم المصرف المركزي هذه النسب طبقا لما اقترحه المجلس، ويرجع ذلك إلى أن النسب تعتمد إلى حد كبير على الربحية، التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة والصناعة، بل ومن منشأة إلى منشأة في القطاع نفسه، وعلى هذا فإن تحديد نسبة موحدة قد لا يكون أمرا عادلا، كما أن تحديد نطاقه يصبح بلا فائدة، إذا كان هذا النطاق عريضا"¹².

إننا نسجل أهمية هذا التحفظ، ولذا فالكفاءة المرجوة لهذه الأداة تزداد بمقدار تعدد النسب بموضوعية وتقارب حدي المدى أي الهامش بين الحد الأدنى والحد الأعلى، فضلا على أن هذه الأداة ليست الوحيدة بل تتكامل مع أدوات عديدة فلا نتوقع بأن ضبط حركية الائتمان ينبغ من هذه الأداة وحدها.

ثانيا: تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية:

إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتجه الأموال وتتساقط عبر بعض الوسائل الاستثمارية كالمراياح للأنشطة التجارية القصيرة المدى والتي تمثل ٦٠٪ من أنشطة المصارف الإسلامية وتشكل المضاربة والمشاركة بنسبة ١٧، والإجارة ٩٪ والاستصناع ٢٪ وأنشطة أخرى، ذلك بأن التجربة الحالية لنشأة وتطور البنوك الإسلامية بينت هذا الاتجاه رغم عدم تكامل نشأتها مع الأنظمة والقوانين والتشريعات الإسلامية التي كانت من الممكن أن ترشد مسيرتها بشكل كبير، ولكن دفعا لهذه الوضعية التي نشأت في ظروف خاصة بحيث توضع حدود ونسب لتحرك الائتمان عبر الوسائل المتعددة من مراياح ومضاربات ومشاركات ومتاجرات...، بحيث يوضع لكل بنك سلة متكاملة من هذه الأدوات تتوافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربح المشار إليها سابقا، الأمر الذي يساعد المصرف المركزي على تحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية.

ثالثا: توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية:

إن قطاعات الاقتصاد الوطني وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن احتياجاتها للتمويل تختلف، ولما كان التمويل محدودا، وجب تعيين المجالات والفروع والأنشطة ذات الأولوية وإيجاد سلة من الحوافز الائتمانية والاقتصادية الأخرى لضمان تغطية احتياجاتها بما يعود على الاقتصاد الوطني من توفير

المحور الخامس: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية

إن هدف البنك المركزي في التعامل مع المصارف الإسلامية باستخدام الوسائل والأدوات الكيفية هو التحكم في حجم الائتمان وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة المتنوعة: "المشاركات، المتاجرات، المضاربات، والمراياح..." لتغطية المجالات الاستثمارية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة من ركود أو تضخم أو كساد تضخمي... وتوزيعها على الفترات الزمنية المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية (فترة قصيرة، متوسطة الأجل، طويلة الأجل) وبمساهمة الجميع لتحقيق أهداف المجتمع.

وأهم البدائل التي تعوض الأدوات الكيفية المرتبطة بسعر الفائدة الربوي مثل التمييز في سعر إعادة الخصم وطبيعة الأصول الممكنة الخصم يمكننا أن نذكر الأدوات التالية:

- التمييز بين معدلات المشاركة في الربح والخسارة.
- تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية.
- توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية.
- ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل.

وسوف نتعرض بشيء من الإيجاز لكل أداة فيما يلي:

أولا: التمييز بين معدلات المشاركة في الربح أو الخسارة:

إن تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة أو على الأقل وضع حد أدنى وحد أعلى في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسب أهميتها يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تمييزها وذلك على مستويين:

١. تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتتخفف هذه النسبة إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف فتحجم عن التوسع في الالتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع، ويلتجئ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته.


٢. تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف

الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تمييزها، والتي يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالي يمكن القول بأن: "التمييز بين نسب المشاركة في الربح حسب الأنواع

على سلف مقابل شهادات القروض الحكومية وفقا لما يراه المصرف المركزي وحسب مدى الحاجة في تحقيق النقص المؤقت للسيولة لدى المصارف التجارية." ؛ ولهذا تصبح الأموال متداولة في المجتمع مما يضمن تغطية كافية للأنشطة الهامة وبتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام الربوي التقليدي.

وفيما يلي شكل توضيحي للأدوات الكيفية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية:

الشكل رقم ٠٧ الأدوات الكيفية الملائمة للصيرفة الإسلامية




الحجم الضروري من السلع والخدمات المرتبطة بوجود هذه الفروع والأنشطة.

ويمكن للمصرف المركزي أن يضع حدودا وسقوفا لتمويل بعض القطاعات منعا من الانسياب الكبير للتمويل في بعض المجالات على حساب بعضها الآخر.

و الشكل الاحق يوضح مجالات الأولويات القطاعية والفرعية:

الشكل رقم ٠٦ مستويات توجيه الائتمان



رابعا: ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:

نسبة الإقراض: هي النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة. وأما نسبة إعادة التمويل فهي نسبة التمويل الذي يقدمه المصرف المركزي لمساعدة المصارف الأخرى بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه المصارف كقروض حسنة وخاصة للدولة.


وإحداث ربط واقعي وشرعي بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز المصارف على زيادة حصة ما توجهه كقروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك في إطار الحرية التامة للمصارف دون قيود بيروقراطية معيقة، فإذا أوجب المصرف المركزي بأن كل مصرف يقدم قروضا حسنة لمشروعات معينة محددة تقوم بها الدولة سيضمن له نسبة مرتفعة من إعادة تمويل أنشطته قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسب أهمية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك تلك الودائع إلى المجالات التي تخدم المجتمع، وتحقق أهدافه، ويجعل الاستفادة منها ليست مقتصرة على المصرف المستقطب لتلك الودائع بل يستفيد منها الاقتصاد الوطني كله.

وفي هذه الحالة فإن كل مصرف يصبح مالكا لشهادات القروض الحسنة الحكومية في الفروع والأنشطة والمجالات المتعددة، وهذا يمكن المصرف من الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل الشهادات، ويجب " تمكين المصارف التجارية من الحصول

المراجع والمصادر:

1. د. عدنان الهندي، في النسب المصرفية، كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية 1987، ص 33.
2. أ.د. أحمد محمد السعد، ود محمد وجيه الحيني، بدائل - المسعف الأخير - للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ماي 2009 ص 19.
3. د. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، دار الحرية، ط1، 1990، ص 328.
4. د. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدو، 2006، ص 101.
5. د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 324.
6. د. منذر قحف، معالجة العجز في الميزانية العامة في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.
7. د. منذر قحف، نفس، المرجع السابق، ص 25.
8. المصدر نفسه، ص 26.
9. د. سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها، في كتاب: المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية 1989، ص 165.
10. د. سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات الممثلة لتطويرها، مرجع سابق، ص 164.
11. مجلس الفكر الإسلامي، باكستان، مرجع سابق، ص 306.
12. د. محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 273.
13. Elyésjouini, Olivier Pastré, La Fianance Islamique: une solution a la crise, économisa 2009, P23.
14. د. عمر شابر، المصدر السابق، ص 277.

ويمكن تلخيص الأدوات الكمية والكيفية والمباشرة للسياسة النقدية الملائمة لترشيد الصيرفة الإسلامية في الشكل التالي:
الشكل رقم ٠٨ أدوات السياسة النقدية الكمية والكيفية الملائمة للصيرفة الإسلامية



أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٥)



د. صالح صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي، وإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة، نجد بأن إجمالي الناتج القومي يزيد عن ١٤٠ مليار دولار سنويا، فإذا افترضنا بأن نسبة الزكاة في الجزائر كدولة تملك موارد معدنية وطاقوية تبلغ ٨٪ كمتوسط للنسبتين اللتين جاءتا في تقدير الدكتور عبد الله طاهر المشار إليهما سابقا، نلاحظ بأن حصيلة الزكاة تقدر بـ ١١,٥ مليار دولار أي حوالي ٨٠٥ مليار دينار (سعر صرف ١ دولار ٧٠ دينار)، فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، ونلاحظ من جهة أخرى بأن عدم أخذ طبيعة التكامل بين الأدوات النقدية والمالية سيؤثر سلبا على الاستقرار المطلوب.

٢- أهمية الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تتبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل، الأول: ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي تصل إلى ١٤٪ من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الجانب الثاني: فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، بحيث إن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

فيقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية في مصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية وهذا يخفف ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.

٣ - دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش:

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش يمكن الاستفادة من أداة الزكاة في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب.

أ- في حالة التضخم:

تستخدم أداة الزكاة في حالة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها، ونحن هنا سوف نتعرض لطرق الجمع والتحصيل ونتناول أساليب الإنفاق عندما نتعرض لسياسة الإنفاق العام.

المحور السابع: الأدوات التمويلية الإيرادية للسياسة المالية المكملة للسياسة النقدية

هناك مجموعة أخرى من الأدوات التمويلية الهامة تستعين بها الدولة في علاج الاضطرابات في أوضاعها الاقتصادية للحفاظ على درجة معينة من الاستقرار النقدي والتوازن المالي والتوزيع العادل للثروات والدخول، منها:

- الزكاة.
 - التوظيف.
 - القروض العامة الحسنة.
 - صناديق ومؤسسات التكافل.
 - الأدوات السيادية المتعلقة باستغلال الموارد العامة.
- وسوف نتعرض لدور هذه الأدوات المكملة للسياسة النقدية فقط، بمعنى دور هذه الأدوات في المساعدة على تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أولاً: الدور النقدي للزكاة

الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب تيارا تمويليا دائما ومستمرًا يصل في بعض التقديرات إلى ٧٪ من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد معدنية وتتراوح تلك النسبة من ١٠ إلى ١٤٪ في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة^١، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة لها دور حيوي في الدولة الحديثة.

١ - أهمية الزكاة كأداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي:

إن للزكاة وظيفة اقتصادية، واجتماعية وثقافية وسياسية... وفضلا عن ذلك فهي أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة ١٠ إلى ١٤٪ من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع له أهميته في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق أعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة، سواء أكانت أصولا رأسمالية أم دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال...

بالمنهج الرأسمالي الذي يقوم على المنهج الربوي، وتلمب فيه التكتلات الاحتكارية دورا محوريا بشكل يجعلها تقاوم الآثار السلبية للركود والانكماش على الأسعار ومن ثم على معدلات الأرباح، وبالتالي فقد: "أصبح التضخم أكثر من أي وقت مضى سلاحا للحفاظ على معدل الربح، فالاحتكارات قادرة على الرغم من تناقص الطلب الحقيقي ومع توقع الهبوط فإنها تبادر إلى تخفيض الإنتاج من قبل أن يقع بالفعل..."^٥.

ثانيا - مؤسسة الأوقاف:

من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بما تحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة في المجتمعات الإسلامية.

وعادة ما ينظر إليها نظرة مبسطة من قبل دعاة التغريب دون التعمق في معرفة جوهرها الحضاري وآثارها المتنوعة، ولذا فقد أهملت في معظم البلاد الإسلامية، وحوصرت في بعضها الآخر، وسُيِّست في مجموعة أخرى... وسأركز هنا على أهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي كأداة من الأدوات الإيرادية للسياسة المالية، تتميز بوضع خاص من حيث طبيعة إيراداتها ومن حيث تخصيص الجماعي لنفقاتها.

١- التعريف بمؤسسة الأوقاف:

هي المؤسسة التي نشأت في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشديد دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات التي أصبحت اليوم تستقطع جزءا هاما من إيرادات الميزانية العامة للدولة، وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم، كانت في مرحلة تَبَنَّى وتطبيق المنهج الإسلامي تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكافل بينهم وأصبحت خلقا من أخلاقهم، ولا حاجة لإعطاء أمثلة عن التطور الصحي والعلمي والمعرفي والتكافلي الذي قامت به هذه المؤسسة عبر



إن طريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج القومي - التي أشرنا إليها سابقا - تؤثر في مستويات التضخم، وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهم صيغ التأثير نذكر:

- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر هذا المنحى قديما ابن تيمية بقوله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو للعدل فلا بأس به..."^٦ وبذلك تستطيع الدولة أن "تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية"^٧ وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.

- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: فالدولة قد تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيضي على الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع ٥٠٪ جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل، وأصحاب الأموال منعا للإكراه... إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي، فعند الجمهور: أنه "يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب"^٨، وكذا بطلب من الدولة في حالة احتياجها وقبل وقت الوجوب إذا كان الممول مالكا للنصاب.

ب- في حالة الانكماش:

تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي ومن بين طرق التأثير:

- الجمع العيني للزكاة: فتضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى اللجوء إلى الجمع العيني للزكاة كي لا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة.

- تأخير جمع الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صل الله عليه وسلم قد أخرها عن بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

وهكذا نلاحظ الدور النقدي للزكاة في بعض الجوانب التي أشرنا إليها باختصار، ولم نعرض لحالة التضخم الركودي التي نعتقد أنها خاصة



بشأنه - قد أثبت حجم الموارد الممكن تعبئتها، فقد أنشئت آلاف المساجد... بعشرات المليارات من الدينارات... فلنتصور وجود نظام يحظي بالثقة وقام بتأطير هذه العمليات في مجالات أخرى بلا شك فإنه سيخفض من النفقات العامة التي تتحملها الميزانية العامة.

ثالثاً- صناديق التأمين التعاوني (التكافلي)

إن المؤسسات المالية للتأمين أصبحت وظيفتها الأساسية هي المتاجرة بحرص التأمين وبذلك تزايدت انحرافاتهما في تأدية وظيفتهما وفي زيادة الأعباء التأمينية، فضلاً عن طرق توظيفها واستثمارها.

ولاشك في أن إيرادات مؤسسات التأمين تعتبر مورداً هاماً من الموارد التي تلجأ إليها الدولة خاصة التي مازال القطاع العام فيها محتكراً لهذه الوظيفة، ومع ذلك فقد عانت ومازالت تعاني من سوء تعبئة وإدارة واستغلال هذه الموارد، فضلاً عن الانحرافات في الاستفادة منها وتحويل نسب هامة معينة لفئات المصالح.

ولذلك فإن البديل الهام هو إنشاء مؤسسات التأمين التعاوني التي تقوم على التكافل بين العناصر المشتركة في دفع بعض المخاطر عنهم مثل مخاطر الحوادث، والحريق... وغيرها من الأنواع التي تؤمن عليها عادة وبواسطة هذا النوع تدفع الأقساط لهيئة مستقلة ينشئها المؤمنون تدير أموالهم لسند تكاليف المخاطر، وتوظف بعضها الآخر في المجالات التي تؤدي عبر الزمن إلى تناقض الحصة المخصصة للتأمين التعاوني، وتقل التكاليف المدفوعة بالمقارنة مع المؤسسات التي تتاجر بهذه الوظيفة وحسب طبيعة الأوضاع الاقتصادية، ودرجة المخاطر يمكن زيادة أو حفظ حصة التأمين، وكذا مدى دوريته سنوياً أو أكثر من ذلك أو أقل، ويمكن أن تستخدم المبالغ المتبقية بعد خصم تكاليف الأخطار، وأعباء التسيير في مضاربات أو مشاركات أو مرابحات قصيرة أو متوسطة الأجل تدعم السيولة التي تحتاجها المصارف الإسلامية أو الدولة لتغطية الأنشطة الاستثمارية الإنتاجية عادة أو الاستهلاكية الضرورية في صورة مرابحات أو مضاربات.

وإن هذه الصيغة تحفظ للمؤمنين أموالهم، وتعوض لهم أخطارهم وحوادثهم بالسرعة المطلوبة، وتستخدم المتبقي من حصصهم استخداماً رشيداً، الأمر الذي يزيد من حركية النشاط لتطور التأمين التعاوني، ونحن نلاحظ في الوضع الحالي أنه بصعوبة كبيرة وسعي متواصل يمكنك أن تعوض نسبة ضئيلة جداً من الأخطار التي تعرضت لها وخلال مدة طويلة جداً.

التاريخ الإسلامي... وقد عمل الاستعمار في معظم البلاد الإسلامية على تفكيك هذه المؤسسة الحضارية، ولم تعمل الدويلات التي نشأت بعد الاستقلال على ربط الأمة بمسارها الصحيح، ولذلك استمرت الحرب على المؤسسات الحضارية ومازالت إلى اليوم، وتضخم دور الدولة المالي للأغراض السياسية من أجل تثبيت وجودها، وحرمان المجتمع من الآثار الكثيرة التي تترتب على إحيائها وتطويرها.

٢- الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف:

سنشير بشكل مختصر لدورها الاقتصادي النقدي فقط، فكما هو معلوم أن تطور هذه المؤسسة بما تمتلكه من موارد وثروات ناتج عن تطور إنساني يبرز أعلى درجات الأناقة الحضارية للفرد المسلم المسؤول في هذه الحياة عن جميع أعماله وأقواله، والمكلف بوظيفة أسرية ووظيفة اجتماعية... وهذا التطور من الناحية الاقتصادية جعل جزءاً من القوة الشرائية الخاصة تتحول تلقائياً لتمويل مجالات وأنشطة عامة. وأحدث نموذجاً استهلاكياً فريداً ينجم عنه تقسيم الدخل الفردي، ليس فحسب إلى ادخار واستهلاك بل إلى ادخار استثماري واستهلاك ذاتي واستثمار اجتماعي مرتبط بتطور الجوانب المعنوية...، ونعتقد بأنه كلما انتشرت القيم والعقائد نما هذا النوع من الاستثمار، ويتطور أكثر إذا كانت العقائد صحيحة والقيم إيجابية، ونحن نشهد في عالم اليوم كيف فعلت العقائد المشوهة لليهودية العالمية في تعبئة جزء هام من هذا النوع من أنواع الاستثمار.

هذا التحويل كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه الأنشطة، وبالتالي يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد.
- تكاليف تسييرها وإدارتها.
- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الميزانية العامة، بل معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسومية...، وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي. إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفيهية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية... هذا ناهيك عن الآثار المترتبة عن تأدية هذه الوظائف نتيجة لدوافع أخلاقية وعقائدية في ظل الضوابط الشرعية والمؤسسية والقانونية.

فهذه الجوانب فضلاً عن أهميتها الاقتصادية فلها أهميتها النقدية، وإذا تصورنا في عصرنا الحاضر ضعف وزن هذه المؤسسة فإن ذلك مجرد وهم؛ لأن الواقع يبين أن فتح المجال وترك الحرية للناس في تخصيص معوناتهم التطوعية واختيار القائمين على إدارتها وإنفاقها يزيد من نسبة المخصص من دخولهم، وإذا أخذنا الجزائر كمثال نلاحظ بأن فتح المجال في بعض السنوات في ميدان بناء المساجد ورعاية الفقراء وغيرها - رغم عدم توجيهه وإصدار قوانين واضحة

- إعادة النظر في تنظيم وضبط ومراقبة مكاتب المحاسبة والمراقبة والتفتيش الحسابي الخاصة التي كانت ومازالت تعمل على تغطية وإخفاء الحسابات الحقيقية لعملائها لتوثيق عملية التهرب وإضفاء الطابع القانوني عليها.

كل هذا الجوانب كمرحلة انتقالية للأدوات التمويلية الإسلامية التي تجعل مساهمة هذه الموارد في النهاية في حدود الدنيا... ماعدا الأمور المتعلقة بضبط الأنشطة حسب أهميتها المجتمعية، منعا من تسرب الموارد المجتمعية للاستثمار في المجالات الهامشية بغية الوصول إلى نمط من التخصيص الأمثل للموارد، أو في الحالات المعلقة بعلاج الأوضاع الاقتصادية المضطربة.

خامسا - الأدوات السيادية لعملية استغلال الموارد العامة:

إن الدولة تمتلك نيابة عن الأمة أو عن المجتمع ثروات وموارد كثيرة متنوعة بحرية ونهرية وزراعية...، ولا تستطيع في العادة أن تستغلها بكفاءة عن طريق إنشاء قطاع عام للتكاليف الكبيرة التي تترتب عن طبيعة تنظيمه وطبيعة العمل في مؤسساته، لذلك من الأفضل أن تجد صيفا تضمن استغلال تلك الموارد، وفي نفس الوقت تحصل على دخل دائم ليعاد تدويره في مجال الحفاظ عليها وصيانتها واستغلالها.

وإذا أخذنا الجزائر كمثال، وأخذنا الثروات الزراعية كنموذج، نلاحظ حاليا أن هناك عجزا متزايدا وأعباء كبيرة تتحملها الميزانية العامة للدولة تترتب عليها آثار تضخمية يمكن عن طريق استخدام بعض الأدوات أن تضمن بقاء الموارد الزراعية مملوكة للأمة، وأن تخصص عملية الاستغلال وتوجهها بدلا من تصفية وبيع حوالي ٢,٧ مليون هكتار، أو التنازل عنها لفئات تقوم بعمليات كراء وتأجير للفلاحين الأصليين، وهذا يزيد من تكلفة الإنتاج والمحاصيل الزراعية، ويساهم في رفع تكاليف المعيشة من جهة، ويحرم الدولة من عائدات ثروتها الزراعية بل ويحملها أعباء دعم تدبير مواردها من مصادر في معظمها تضخمية.



وفي ظل الخصخصة المتوقعة سيزداد استغلال الجانب التجاري على حساب الجانب التأميني الأساسي في أي اقتصاد، مما سيزيد من وتيرة الاستغلال والاستئثار بمبالغ هذه المؤسسة.

رابعا - التوظيف:

لا نريد التوسع هنا في تبيان طبيعة ومجالات ومعدلات ومؤسسات التوظيف، ولكن نشير فقط إلى أن استعمال الأدوات المالية الأخرى كفيل بالتقليل من اللجوء إلى التوظيف - الضرائب - إلا في الحالات الخاصة والاستثنائية التي تقتضيها المصلحة الحقيقية العامة، ولمدة محددة.

وفي إطار الحاجة والمصلحة الشرعية والموضوعية تلجأ الدول إلى تغطية بعض نفقاتها عن طريق الإيرادات التوظيفية، وتكون تلك النسب والمعدلات مرتبطة بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد والظروف الاجتماعية والسياسية.

وإذا نظرنا في ظل الأوضاع الحالية نلاحظ أن هناك محاباة لبعض عناصر الإنتاج على حساب بعضها الآخر، انطلاقا من المذهبية الاقتصادية المتعمدة خاصة في ظل استراتيجيات الانفتاح مما يزيد من حدة الفوارق الاجتماعية وانعكاساتها، ولذا فهناك ضرورة لتعديلات جذرية للحد من التهرب من جهة وللانقال من الجرافية والذاتية والمعارفية في عملية الفرض، والتحصيل إلى المشروعية والشفافية... في إطار التكامل مع الأدوات الأخرى التي تجعل الاعتماد على هذا المصدر يقل نسبيا بصورة تؤدي إلى إزالة الإجحاف الذي يعانيه أصحاب الدخل المحدودة، ومن جهة أخرى يوسع عملية المشاركة التوازنية والاقتصادية لتمس الفئات المنهية والمتحالية والموهمة لأنشطة بمعدلات غير منفرجة تجعل الإقبال عليها يزداد انكشافا عبر الزمن.

والوضعية المالية للجزائر تبين أن هناك تهربا يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ مليار دينار، وأن نسبة مساهمة الأجراء إلى دخولهم تفوق نسبة مساهمة أصحاب رأس المال... وأن المعدلات غير مناسبة ولذلك هناك مجموعة من الشروط التحسينية لهذا المورد ليكون أداة مالية واقتصادية نذكر منها ما يلي:

- إعادة دمج الفئات المنهية من دفع الضرائب المستحقة.
- إعادة النظر في المعدلات الحالية بتخفيفها على الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية وتقليلها على الأجراء لتحسين قدرتهم الشرائية.
- استعمال معدلات مرتفعة لمكافحة الأنشطة الترفيهية والكمالية.
- تحفيز الأنشطة الضرورية والهامة عن طريق الإعفاء أو بفرض معدلات منخفضة.
- إصلاح الجهاز الإداري الضريبي الذي يعتبر في مجمله المصدر الأساسي لتشجيع وتغطية عمليات التهرب.

كما سوف نوضح مجمل الأدوات المتاحة للسياسة المالية والمتكاملة مع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتي سيلزم الأمر مراعاتها واستخدامها عند تعامل الدولة والبنك المركزي مع الصيرفة الإسلامية من أجل ترتيبها في تأدية وظيفتها النقدية والمالية والاقتصادية، والشكل اللاحق يوضح تلك الأدوات.

الخاتمة :

لقد تبين لنا بأن هناك مشكلة في العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تعيق تطور ونمو الصيرفة الإسلامية التي تتميز بخصوصية أعمالها المصرفية، وأنشطتها الاستثمارية في إطار أساليبها وصيغها التي تقوم على أساس نظام المشاركة، إن هذا الوضع يتطلب إعادة هيكلة وظيفة البنوك المركزية لتراعي طبيعة عمل المصارف الإسلامية بحيث تستخدم بدائل جديدة للأدوات التقليدية للسياسة النقدية تساهم في تطور الصيرفة الإسلامية، وترشيد دورها التنموي في الاقتصاديات الإسلامية.

وكما تبين لنا أن معظم الأدوات الكمية والكيفية التي تستند إلى آلية نظام الفائدة غير ملائمة للمصارف الإسلامية، وبالتالي فهناك أدوات كمية وكيفية ومباشرة بديلة في إطار نظام المشاركة الذي تقوم عليه أنشطة الصيرفة الإسلامية.

ونذكر بما اتضح لنا من أن أدوات السياسة النقدية لابد أن تتوافق مع أدوات مالية مكملة للسياسة النقدية سواءً كانت تلك الأدوات البديلة المتعلقة بإعمال معدلات المشاركة أم تلك الخاصة بالأدوات الإدارية. ولا شك في أن إعادة الهيكلة الوظيفية والإجرائية لأدوات السياسة النقدية ستؤدي إلى انسجام وتكامل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بصورة تؤدي إلى تحقيق وظيفتها المصرفية والاقتصادية التي تتسجم مع خصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع والمصادر:

1. د. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989، ص262.
2. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط1، 1990، ص255.
3. د. عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص262. د. عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص262.
4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص756.
5. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة، 147، 1990.


ولتصحيح هذه الوضعية يمكن اللجوء إلى بدائل لاستغلال هذه الأراضي، من أهمها صيغة التأجير العامة عن طريق طرح سندات تأجير الأراضي الزراعية بقيم متفاوتة حسب طبيعة المنطقة ومناخها...، ويمكن دفع هذه القيمة بالتقسيط على أن يُدفع جزء هام منها مسبقاً، وتُدفع أقساط أخرى بعد انتهاء السنة الزراعية، وتكون هذه القيم متقاربة مع أسعار الإيجار في السوق الموازية بحيث تخفض عنها بنسبة معينة لا تسمح بإعادة التأجير في حالة تسرب الفئات غير الفلاحية، وبهذه الطريقة يمكن للدولة أن تضمن عائدات سنوية من تأجير حوالي ٢,٧ مليون هكتار، وأن تضمن عملية استغلالها من جهة أخرى، كما تقلل من تسرب الفئات التي تنتفع من إعادة تأجير الأراضي الزراعية، وتستطيع عن طريق تلك العائدات تقديم دعم للفلاحين الذين يلتزمون بالتوجيهات العملية والعلمية التي تحقق أهداف السياسة الزراعية في صورة تخفيض في أسعار البذور والأسمدة، والحصول على التمويل دون فوائد.

وهذه الوضعية تقلل من تكاليف المحاصيل، وترفع من ربحية الاستثمار الزراعي، وتنعكس آثارها على الميزانية العامة وعلى المجتمع ككل في صورة إنتاج زراعي كبير، وبأسعار معقولة، واستيعاب لمزيد من العمالة، ورفع لنسبة مساهمة القطاع الزراعي ضمن الناتج القومي وتخفيض لفاتورة الواردات الغذائية... وغيرها من الانعكاسات الإيجابية المتتالية.

وهناك صيغ أخرى لتطوير القاعدة الهيكلية الزراعية كالسدود والآبار، وقنوات المياه، ومحطات الكهرباء وشبكة الغاز والطرق ووسائل النقل... وقد تكلمنا عن بعضها في مباحث سابقة، وبعضها الآخر لم نتكلم عنه كالزراعة والمساقاة والمغارسة وشركات الحيوان... والتي تمتاز بتنوعها في مجال المزج والتأليف بين عوامل الإنتاج في القطاع الزراعي.

فهذه الأدوات المالية لتنظيم استغلال الأملاك والثروات العامة فضلاً عن أهميتها الاقتصادية والمالية، لها انعكاساتها على الأوضاع النقدية بصورة تساعد على تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار وبالتالي في قيمة النقود.

وفيما يلي نبين تلك الأدوات في شكل توضيحي:



أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٦)



د. صالح صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

وإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة، نجد بأن إجمالي الناتج القومي يزيد عن ١٤٠ مليار دولار سنويا، فإذا افترضنا بأن نسبة الزكاة في الجزائر كدولة تملك موارد معدنية وطاقوية تبلغ ٨٪ كمتوسط للنسبتين اللتين جاءتا في تقدير الدكتور عبد الله طاهر المشار إليهما سابقا، نلاحظ بأن حصيلة الزكاة تقدر بـ ١١,٥ مليار دولار أي حوالي ٨٠٥ مليار دينار (سعر صرف ١ دولار ٧٠ دينار)، فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، ونلاحظ من جهة أخرى بأن عدم أخذ طبيعة التكامل بين الأدوات النقدية والمالية سيؤثر سلبا على الاستقرار المطلوب.

٢- أهمية الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تتبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل، الأول: ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي تصل إلى ١٤٪ من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الجانب الثاني: فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، بحيث إن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية في مصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية، وهذا يخفف، ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.

٣ - دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش:

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش يمكن الاستفادة من أداة الزكاة في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب.

• في حالة التضخم:

تستخدم أداة الزكاة في حالة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها، ونحن هنا سوف نتعرض لطرق الجمع والتحصيل ونتناول أساليب الإنفاق عندما نتعرض لسياسة الإنفاق العام.

المحور السابع: الأدوات التمويلية الإيرادية للسياسة المالية المكملة للسياسة النقدية

هناك مجموعة أخرى من الأدوات التمويلية الهامة تستعين بها الدولة في علاج الاضطرابات في أوضاعها الاقتصادية للحفاظ على درجة معينة من الاستقرار النقدي والتوازن المالي والتوزيع العادل للثروات والدخول، منها:

- الزكاة
- التوظيف
- القروض العامة الحسنة
- صناديق ومؤسسات التكافل
- الأدوات السيادية المتعلقة باستغلال الموارد العامة.

وسوف نتعرض لدور هذه الأدوات المكملة للسياسة النقدية فقط، بمعنى دور هذه الأدوات في المساعدة على تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أولاً: الدور النقدي للزكاة

الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب تيارا تمويليا دائما ومستمرًا يصل في بعض التقديرات إلى ٧٪ من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد معدنية وتتراوح تلك النسبة من ١٠ إلى ١٤٪ في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة^١، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة لها دور حيوي في الدولة الحديثة.

١ - أهمية الزكاة كأداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي:

إن للزكاة وظيفة اقتصادية، واجتماعية وثقافية وسياسية... وفضلا عن ذلك فهي أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة ١٠ إلى ١٤٪ من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع له أهميته في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق إعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة، سواء أكانت أصولا رأسمالية أم دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال... وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي،

ثبت أن عمر بن الخطاب كان قد أخرجها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

وهكذا نلاحظ الدور النقدي للزكاة في بعض الجوانب التي أشرنا إليها باختصار، ولم نتعرض لحالة التضخم الركودي التي نعتقد أنها خاصة بالمنهج الرأسمالي الذي يقوم على المنهج الربوي، وتلعب فيه التكتلات الاحتكارية دورا محوريا بشكل يجعلها تقاوم الآثار السلبية للركود والانكماش على الأسعار ومن ثم على معدلات الأرباح، وبالتالي فقد: "أصبح التضخم أكثر من أي وقت مضى سلاحا للحفاظ على معدل الربح، فالاحتكارات قادرة على الرغم من تناقص الطلب الحقيقي ومع توقع الهبوط فإنها تبادر إلى تخفيض الإنتاج من قبل أن يقع بالفعل..."^٥.

ثانيا - مؤسسة الأوقاف:

من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بما تحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية.

وعادة ما ينظر إليها نظرة مبسطة من قبل دعاة التغريب دون التعمق في معرفة جوهرها الحضاري وأثارها المتنوعة، ولذا فقد أهملت في معظم البلاد الإسلامية، وحوصرت في بعضها الآخر، وسيست في مجموعة أخرى... وسأركز هنا على أهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي كأداة من الأدوات الإيرادية للسياسة المالية، تتميز بوضع خاص من حيث طبيعة إيراداتها ومن حيث التخصيص الجماعي لنفقاتها.

١- التعريف بمؤسسة الأوقاف:

وهي المؤسسة التي نشأت في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشديد دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات التي أصبحت اليوم تستقطع جزءا هاما من إيرادات الميزانية العامة للدولة وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم، كانت في مرحلة تَبَنَّى وتطبيق المنهج الإسلامي تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكافل بينهم وأصبحت خلقا من أخلاقهم، ولا حاجة لإعطاء أمثلة عن التطور الصحي والعلمي والمعرفي والتكافلي الذي قامت به هذه المؤسسة عبر التاريخ الإسلامي... وقد عمل الاستعمار في معظم البلاد الإسلامية على تفكيك هذه المؤسسة الحضارية، ولم تعمل الدويلات التي نشأت بعد الاستقلال على ربط الأمة بمسارها الصحيح، ولذلك استمرت الحرب على المؤسسات الحضارية ومازالت إلى اليوم، وتضخم دور الدولة المالي للأغراض السياسية من أجل تثبيت وجودها، وحرمان المجتمع من الآثار الكثيرة التي تترتب على إحيائها وتطويرها.

إن طريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج القومي - التي أشرنا إليها سابقا - تؤثر في مستويات التضخم، وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهم صيغ التأثير نذكر:

- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر هذا المنحى قديما ابن تيمية بقوله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو للعدل فلا بأس به...".^٦ وبذلك تستطيع الدولة أن "تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية"^٧ وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.

• الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

فالدولة قد تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيري على الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع ٥٠٪ جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل، وأصحاب الأموال منعا للإكراه... إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي، فعند الجمهور: أنه "يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب"^٨، وكذا بطلب من الدولة في حالة احتياجها وقبل وقت الوجوب إذا كان الممول مالكا للنصاب.

• في حالة الانكماش:

تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي ومن بين طرق التأثير:

• الجمع العيني للزكاة:

فتضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى اللجوء إلى الجمع العيني للزكاة كيلا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة.

• تأخير جمع الزكاة:

قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله قد أخرجها على بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما

٢- الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف:

سنشير بشكل مختصر لدورها الاقتصادي النقدي فقط، فكما هو معلوم أن تطور هذه المؤسسة بما تمتلكه من موارد وثروات ناتج عن تطور إنساني يبرز أعلى درجات الأناقة الحضارية للفرد المسلم المسؤول في هذه الحياة عن جميع أعماله وأقواله، والمكلف بوظيفة أسرية ووظيفة اجتماعية... وهذا التطور من الناحية الاقتصادية جعل جزءاً من القوة الشرائية الخاصة تتحول تلقائياً لتمويل مجالات وأنشطة عامة. وأحدث نموذجاً استهلاكياً فريداً يترتب عنه تقسيم الدخول الفردية، ليس فحسب إلى ادخار واستهلاك بل إلى ادخار استثماري واستهلاك ذاتي واستثمار اجتماعي مرتبط بتطور الجوانب المعنوية...، ونعتقد بأنه كلما انتشرت القيم والعقائد كلما نما هذا النوع من الاستثمار، ويتطور أكثر إذا كانت العقائد صحيحة والقيم إيجابية ونحن نشهد في عالم اليوم كيف فعلت العقائد المشوهة لليهودية العالمية في تعبئة جزء هام من هذا النوع من أنواع الاستثمار.

هذا التحويل كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه الأنشطة، وبالتالي يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد.
- تكاليف تسييرها وإدارتها.
- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الميزانية العامة، بل معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية...، وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي. إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية... هذا ناهيك عن الآثار المترتبة عن تآدية هذه الوظائف نتيجة لدوافع أخلاقية وعقائدية في ظل الضوابط الشرعية والمؤسسية والقانونية.

فهذه الجوانب فضلاً عن أهميتها الاقتصادية فلها أهميتها النقدية، وإذا تصورنا في عصرنا الحاضر ضعف وزن هذه المؤسسة فإن ذلك مجرد وهم؛ لأن الواقع بين بأن فتح المجال وترك الحرية للناس في تخصيص معوناتهم التطوعية واختيار القائمين على إدارتها وإنفاقها يزيد من نسبة المخصص من دخولهم، وإذا أخذنا الجزائر كمثال نلاحظ بأن فتح المجال في بعض السنوات في ميدان بناء المساجد ورعاية الفقراء وغيرها - رغم عدم توجيهه وإصدار قوانين واضحة بشأنه - قد أثبت حجم الموارد الممكن تعبئتها، فقد أنشئت آلاف المساجد... بعشرات المليارات من الدينارات... فلتتصور وجود نظام يحظى بالثقة وقام بتأطير هذه العمليات في مجالات أخرى بلا شك فإنه سيخفف من النفقات العامة التي تتحملها الميزانية العامة.

ثالثاً- صناديق التأمين التعاوني (التكافلي)

إن المؤسسات المالية للتأمين أصبحت وظيفتها الأساسية هي المتاجرة بحصص التأمين وبذلك تزايدت انحرافاتها في تآدية وظيفتها وفي زيادة الأعباء التأمينية، فضلاً عن طرق توظيفها واستثمارها.

ولاشك في أن إيرادات مؤسسات التأمين تعتبر مورداً هاماً من الموارد التي تلجأ إليها الدولة خاصة التي مازال القطاع العام فيها محتكراً لهذه الوظيفة، ومع ذلك فقد عانت ومازالت تعاني من سوء تعبئة وإدارة واستغلال هذه الموارد، فضلاً عن الانحرافات في الاستفادة منها وتحويل نسب هامة معينة لفتات المصالح.

ولذلك فإن البديل الهام هو إنشاء مؤسسات التأمين التعاوني التي تقوم على التكافل بين العناصر المشتركة في دفع بعض المخاطر عنهم مثل مخاطر الحوادث، والحريق... وغيرها من الأنواع التي تؤمن عليها عادة وبواسطة هذا النوع تدفع الأقساط لهيئة مستقلة ينشئها المؤمنون تدير أموالهم لسند تكاليف المخاطر، وتوظف بعضها الآخر في المجالات التي تؤدي عبر الزمن إلى تناقض الحصة المخصصة للتأمين التعاوني، وتقل التكاليف المدفوعة بالمقارنة مع المؤسسات التي تتاجر بهذه الوظيفة وحسب طبيعة الأوضاع الاقتصادية، ودرجة المخاطر يمكن زيادة أو حفظ حصة التأمين، وكذا مدى دوريته سنوياً أو أكثر من ذلك أو أقل، ويمكن أن تستخدم المبالغ المتبقية بعد خصم تكاليف الأخطار، وأعباء التسيير في مضاربات أو مشاركات أو مرابحات قصيرة أو متوسطة الأجل تدعم السيولة التي تحتاجها المصارف الإسلامية أو الدولة لتغطية الأنشطة الاستثمارية الإنتاجية عادة أو الاستهلاكية الضرورية في صورة مرابحات أو مضاربات.

وإن هذه الصيغة تحفظ للمؤمنين أموالهم وتعوض لهم أخطارهم وحوادثهم بالسرعة المطلوبة، وتستخدم المتبقي من حصصهم استخداماً رشيداً، الأمر الذي يزيد من حركية النشاط لتطور التأمين التعاوني، ونحن نلاحظ في الوضع الحالي أنه بصعوبة كبيرة وسعي متواصل يمكنك أن تعوض نسبة ضئيلة جداً من الأخطار التي تعرضت لها وخلال مدة طويلة جداً.

وفي ظل الخصخصة المتوقعة سيزداد استغلال الجانب التجاري على حساب الجانب التأميني الأساسي في أي اقتصاد مما سيزيد من وتيرة الاستغلال والاستئثار بمبالغ هذه المؤسسة.

المراجع والمصادر:

1. د. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989، ص262.
2. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط1، 1990، ص255.
3. د. عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص262. د. عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص262.
4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص756.
5. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة 147، 1990.

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٧)



د.د. صالح صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

رابعاً - التوظيف:

لا نريد التوسع هنا في تبيان طبيعة ومجالات ومعدلات ومؤسّسات التوظيف، ولكن نشير فقط إلى أن استعمال الأدوات المالية الأخرى كفيل بالتقليل من اللجوء إلى التوظيف - الضرائب - إلا في الحالات الخاصة والاستثنائية التي تقتضيها المصلحة الحقيقية العامة، ولمدة محددة.

وفي إطار الحاجة والمصلحة الشرعية والموضوعية تلجأ الدول إلى تغطية بعض نفقاتها عن طريق الإيرادات التوظيفية، وتكون تلك النسب والمعدلات مرتبطة بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد والظروف الاجتماعية والسياسية.

وإذا نظرنا في ظل الأوضاع الحالية نلاحظ بأن هناك محاباة لبعض عناصر الإنتاج على حساب بعضها الآخر، انطلاقاً من المذهبية الاقتصادية المتعمدة خاصة في ظل استراتيجيات الانفتاح مما يزيد من حدة الفوارق الاجتماعية وانعكاساتها، ولذا فهناك ضرورة لتعديلات جذرية للحد من التهرب من جهة ولانتقال من الجرافية والذاتية والمعارفية في عملية الفرض، والتحصيل إلى المشروعية والشفافية... في إطار التكامل مع الأدوات الأخرى التي تجعل الاعتماد على هذا المصدر يقل نسبياً بصورة تؤدي إلى إزالة الإجحاف الذي يعانيه أصحاب الدخل المحدود، ومن جهة أخرى يوسع عملية المشاركة التوازنية والاقتصادية لتمس الفئات المتهربة والمتحايلة والمموهة لأنشطة بمعدلات غير منفرة تجعل الإقبال عليها يزداد انكشافاً عبر الزمن.

والوضعية المالية للجزائر تبين بأن هناك تهرباً يتراوح بين ٦٠ و٨٠ مليار دينار، وأن نسبة مساهمة الأجراء إلى دخولهم تفوق نسبة مساهمة أصحاب رأس المال... وأن المعدلات غير مناسبة ولذلك هناك مجموعة من الشروط التحسينية لهذا المورد ليكون أداة مالية واقتصادية نذكر منها ما يلي:

- إعادة دمج الفئات المتهربة من دفع الضرائب المستحقة.

- إعادة النظر في المعدلات الحالية بتخفيفها على الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية وتقليلها على الأجراء لتحسين قدرتهم الشرائية.
 - استعمال معدلات مرتفعة لمكافحة الأنشطة الترفيهية والكمالية.
 - تحفيز الأنشطة الضرورية والهامة عن طريق الإعفاء أو بفرض معدلات منخفضة.
 - إصلاح الجهاز الإداري الضريبي الذي يعتبر في مجمله المصدر الأساسي لتشجيع وتغطية عمليات التهريب.
 - إعادة النظر في تنظيم وضبط ومراقبة مكاتب المحاسبة والمراقبة والتفتيش الحسابي الخاصة التي كانت ومازالت تعمل على تغطية وإخفاء الحسابات الحقيقية لعملائها لتوثيق عملية التهرب وإضفاء الطابع القانوني عليها.
- كل هذه الجوانب تعتبر كمرحلة انتقالية للأدوات التمويلية الإسلامية التي تجعل مساهمة هذه الموارد في النهاية في حدود الدنيا... ماعدا الأمور المتعلقة بضبط الأنشطة حسب أهميتها المجتمعية، منعا من تسرب الموارد المجتمعية للاستثمار في المجالات الهامشية بغية الوصول إلى نمط من التخصيص الأمثل للموارد، أو في الحالات المتعلقة بعلاج الأوضاع الاقتصادية المضطربة.

خامساً - الأدوات السيادية لعملية استغلال الموارد العامة:

إن الدولة تمتلك نيابة عن الأمة أو عن المجتمع ثروات وموارد كثيرة متنوعة بحرية ونهرية وزراعية... ولا تستطيع في العادة أن تستغلها بكفاءة عن طريق إنشاء قطاع عام للتكاليف الكبيرة التي تترتب عن طبيعة تنظيمه وطبيعة العمل في مؤسساته لذلك من الأفضل أن تجد صيغاً تضمن استغلال تلك الموارد، وفي نفس الوقت تحصل على دخل دائم ليعاد تدويره في مجال الحفاظ عليها وصيانتها واستغلالها.

وإذا أخذنا الجزائر كمثال وأخذنا الثروات الزراعية كنموذج، نلاحظ حالياً بأن هناك عجزاً متزايداً وأعباء كبيرة تتحملها الميزانية العامة للدولة تترتب عليها آثار تضخمية يمكن عن طريق استخدام بعض الأدوات أن تضمن بقاء الموارد الزراعية مملوكة للأمة، وأن تخصص عملية الاستغلال وتوجيهها بدلاً من تصفية وبيع حوالي ٢,٧ مليون هكتار أو التنازل عنها لفئات تقوم بعمليات كراء وتأجير للفلاحين

الأصليين، وهذا يزيد من تكلفة الإنتاج والمحاصيل الزراعية، ويساهم في رفع تكاليف المعيشة من جهة، ويحرم الدولة من عائدات ثروتها الزراعية بل ويحملها أعباء دعم تدبير مواردها من مصادر في معظمها تضخمية.

ولتصحيح هذه الوضعية يمكن اللجوء إلى بدائل لاستغلال هذه الأراضي من أهمها صيغة التأجير العامة عن طريق طرح سندات تأجير الأراضي الزراعية بقيم متفاوتة حسب طبيعة المنطقة ومناخها... ويمكن دفع هذه القيمة بالتقسيط على أن يدفع جزء هام منها مسبقاً وتدفع أقساط أخرى بعد انتهاء السنة الزراعية، وتكون هذه القيم متقاربة مع أسعار الإيجار في السوق الموازية بحيث تتخفف عنها بنسبة معينة لا تسمح بإعادة التأجير في حالة تسرب الفئات غير الفلاحية، فبهذه الطريقة يمكن للدولة أن تضمن عائدات سنوية من تأجير حوالي ٧,٢ مليون هكتار، وأن تضمن عملية استغلالها من جهة أخرى، كما تقلل من تسرب الفئات التي تتنفع من إعادة تأجير الأراضي الزراعية، وتستطيع عن طريق تلك العائدات تقديم دعم للفلاحين الذين يلتزمون بالتوجيهات العملية والعلمية التي تحقق أهداف السياسة الزراعية في صورة تخفيض في أسعار البذور والأسمدة، والحصول على التمويل بدون فوائد.

وهذه الوضعية تقلل من تكاليف المحاصيل وترفع من ربحية الاستثمار الزراعي وتنعكس آثارها على الميزانية العامة وعلى المجتمع ككل في صورة إنتاج زراعي كبير وبأسعار معقولة واستيعاب لمزيد من العمالة، ورفع لنسبة مساهمة القطاع الزراعي ضمن الناتج القومي وتخفيض لفاثورة الواردات الغذائية... وغيرها من الانعكاسات الإيجابية المتتالية.


وهناك صيغ أخرى لتطوير القاعدة الهيكلية الزراعية كالسدود والآبار، وقنوات المياه، ومحطات الكهرباء وشبكة الغاز والطرق ووسائل النقل... وقد تكلمنا عن بعضها في مباحث سابقة، وبعضها الآخر لم نتكلم عنه كالزراعة والمساقاة والمغارة وشركات الحيوان... والتي تمتاز بتنوعها في مجال المزج والتأليف بين عوامل الإنتاج في القطاع الزراعي.

فهذه الأدوات المالية لتنظيم استغلال الأملاك والثروات العامة فضلاً عن أهميتها الاقتصادية والمالية، لها انعكاساتها على الأوضاع النقدية بصورة تساعد على تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار وبالتالي في قيمة النقود.


وفيما يلي نبين تلك الأدوات في شكل توضيحي:

ويمكن تلخيص الأدوات التمويلية الإيرادية للسيادية المالية المكملة للسياسة النقدية

في الشكل رقم ١٢ اللاحق:



كما سوف نوضح محمل الأدوات المتاحة للسياسة المالية والمتكاملة مع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتي سيديعي الأمر مراعاتها واستخدامها عند تعامل الدولة والبنك المركزي مع الصيرفة الإسلامية من أجل ترتيبها في تادية وظيفتها النقدية والمالية والاقتصادية، والشكل اللاحق يوضح تلك الأدوات. الخاتمة



الخاتمة

لقد تبين لنا بأن هناك مشكلة في العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تعيق تطور ونمو الصيرفة الإسلامية التي تتميز بخصوصية أعمالها المصرفية وأنشطتها الاستثمارية في إطار أساليبها وصيغها التي تقوم على أساس نظام المشاركة، إن هذا الوضع يتطلب إعادة هيكلة وظيفة البنوك المركزية لتراعي طبيعة عمل المصارف الإسلامية بحيث تستخدم بدائل جديدة للأدوات التقليدية للسياسة النقدية تساهم في تطور الصيرفة الإسلامية وترشيد دورها التنموي في الاقتصاديات الإسلامية.

وقد تبين لنا بأن معظم الأدوات الكمية والكيفية التي تستند إلى آلية نظام الفائدة غير ملائمة للمصارف الإسلامية، وبالتالي فهناك أدوات كمية وكيفية ومباشرة بديلة في إطار نظام المشاركة الذي تقوم عليه أنشطة الصيرفة الإسلامية.

كما اتضح لنا بأن أدوات السياسة النقدية لا بد أن تترافق مع أدوات مالية مكتملة للسياسة النقدية سواء أكانت تلك الأدوات البديلة المتعلقة بإعمال معدلات المشاركة أم تلك الخاصة بالأدوات الإيرادية ولا شك في أن إعادة الهيكلة الوظيفية والإجرائية لأدوات السياسة النقدية ستؤدي إلى انسجام وتكامل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بصورة تؤدي إلى تحقيق وظيفتها المصرفية والاقتصادية التي تتسجم مع خصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية.

